الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة
في ضوء قواعد القانون الدولي والممارسات الإسرائيلية

الدكتور/ عبيد علي عبيد السلوم*

الملخص:

يعد الاعتقال الإداري من أقسى تدابير المراقبة التي يمكن أن تتخذها الدولة المحتلة ضد السكان المحميين، فلا يسمح باللجوء إليه إلا في حالات استثنائية، ووفق ضوابط وشروط صارمة، بيد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لجأت لهذا الإجراء بصورة مكثفة وغير منضبطة، واعتقلت مئات آلاف من الفلسطينيين، ومن شرائح اجتماعية مختلفة في إطار سياستها الانتقامية والعنصرية ضد الشعب الفلسطيني، ومنعه من ممارسة حقوقه المشروعة.

وفي ضوء ما تقدم، سنركز في هذه الدراسة على قواعد ومعايير القانون الدولي المنظمة للاعتقال الإداري للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، ولا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بصفةٍ خاصة على سياسة الاعتقال الإداري الإسرائيلية التي تمارسها بحق المواطنين الفلسطينيين، والانتهاكات والمخالفات التي ترتكبها إسرائيل لأبسط القواعد والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاعتقال الإداري.

ثم ننتقل بعدها للحديث عما إذا كانت الجرائم الدولية الناتجة عن الممارسات الإسرائيلية في سياق الاعتقال الإداري تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبيان إمكانية محاسبة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما بعد أن أصبحت فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يناير ٢٠١٥.

الكلمات المفتاحية: الاعتقال الإداري – الأراضي الفلسطينية المحتلة – اتفاقية جنيف الرابعة – الاحتلال – المحكمة الجنائية الدولية.

---

* مدرس بقسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية.

Administrative Detention in the Occupied Palestinian Territories, Considering the Rules of International Law and Israeli Practices

Dr. Obied Ali Obied Al-Salloum *

Abstract:

Administrative detention is considered one of the harshest monitoring measures that an occupying state can take against the protected population. Therefore, resorting to it is only in exceptional cases and under strict controls and conditions. However, the Israeli occupation state has resorted to this measure in a widespread and systematic manner. It has arrested hundreds of thousands of Palestinians from different social strata as part of its retaliatory and racist policy against the Palestinian community, preventing it from exercising its legitimate rights.

In light of the above, we will focus in this study on the rules and standards of international law regulating the administrative detention of protected persons in the occupied territories, especially the provisions of international humanitarian law and international human rights law, with a particular focus on the Israeli policy of administrative detention practiced against Palestinian citizens and the violations and breaches committed by Israel to the most straightforward rules and procedural guarantees related to administrative detention.

We then move on to talk about whether international crimes resulting from Israeli practices in the context of administrative detention reach the level of war crimes and crimes against humanity, and explain the possibility of holding Israel accountable before the International Criminal Court, especially after Palestine became a state party to the Rome Statute of the International Criminal Court in January 2015.

Keywords: Administrative Detention – Occupied Palestinian Territories – Geneva Convention (IV) – Occupation - International Criminal Court.

* Lecturer in the Department of International Law, Faculty of Law, University of Aleppo, Syrian Arab Republic.

المقدمـــة

يحق للدولة التي يتعرض أمنها الوطني للخطر، أن تلجأ لكافة الخيارات المشروعة بما فيها شن الحرب دفاعاً عن النفس، كما يمكنها أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تقّيد حقوق وحريات الأفراد داخل إقليمها، ويندرج الاعتقال الإداري ضمن هذه الإجراءات التي قد تتخذها الدولة لحماية أمنها العام واستمرار بقائها[١].

وإذا كان للدول الحق في أن تستخدم الاعتقال الإداري لتقييد حرية الأشخاص الذين لم يرتكبوا أي جريمة بعد، لمنع الخطر المستقبلي الذي يشكلونه بأنشطتهم لأمنها واستقرارها، إلا أن لهذه آلية مساس خطير بحقوق الإنسان الأساسية، وتدخل جسيم في حق الإنسان في الحرية، ما يوجب أن يتم استخدامها حصراً في الحالات الاستثنائية والطارئة، ووفقاً لقيود وشروط صارمة، وبما يضمن التوازن الدقيق بين المبادئ الإنسانية، والضرورات العسكرية التي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد طول الفترة الممتدة من الاعتقال وحتى الإفراج[٢]، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي مند قيامها وحتى اليوم، استغلت هذه الرخصة، واعتقلت إدارياً مئات الآلاف من الفلسطينيين من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، ومن شرائح اجتماعية مختلفة، ولفترات تتراوح بين أشهر وسنوات، وفق سياسية ممنهجة لكسر إرادة الشعب الفلسطيني، وقمع نضاله السلمي ضد الاحتلال، ومنعه من ممارسة حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة[٣].

وقد حاولت دولة الاحتلال أن تغلف هذه السياسية بغطاء قانوني زائف، يستند لقوانين وأوامر عسكرية، وأنظمة قضائية تتولى مراجعة أوامر الاعتقال لتضليل المراقبين عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها ضد المعتقلين الفلسطينيين الذين يحتجزوا لفترات طويلة،

---

(1) Teferra, Z. M., National security, and the right to liberty in armed conflict: The legality and limits of security detention in international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 2016, 98(3), p. 962

(2) Boulus, D., Administrative Detention: A Mask for Political Control or a Fair Legal Instrument? London: The International Centre for the Study of Radicalisation and Political Violence, King's College London, 2018, p.1.

(3) Krebs, S., Lifting the Veil of Secrecy: Judicial Review of Administrative Detentions in the Israeli Supreme Court, Vanderbilt Journal of Transnational Law, 45(3), 2012, p. 644.

وبالاستناد لأدلة سرية، لا يسمح للمعتقلين أو محاميهم أن يطلعوا عليه، ما يحول دون حق المعتقل أو محاميه من الطعن بصورة فعالة في شرعية أمر اعتقاله [٤] .

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح لسلطة الاحتلال باللجوء للاعتقال الإداري إلا في حالات استثنائية، ووفق ضوابط صارمة، إلا أن دولة الاحتلال ضربت عرض حائط بالمعايير الدولية المنظمة للاعتقال الإداري، واستخدمت الاعتقال على نطاق واسع، وكشكل من أشكال العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين الذين يعارضون الاحتلال، ومثل هذه الأفعال لا تشكل فقط انتهاكات جسيمة، ومخالفاتٍ خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان، بل وترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية لجنود الاحتلال وقادته العسكريين والسياسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، والفرصة مواتية اليوم لمعاقبة إسرائيل على جرائمها الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما مع قبول فلسطين عضواً في نظام روما الأساسي، واقتناع المدعية العامة للمحكمة بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، وأن جرائم حرب ارتكبت، أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة[٥].

وستثبت الأيام القادمة فيما إذا كانت إسرائيل ستعاقب فعلاً على انتهاكاتها الفاضحة للقانون الدولي، ونرى قادتها وجنودها يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويحاكمون على جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني، ويزجون وراء القضبان في تطبيق سليم للعدالة الدولية، وسياسة عدم الإفلات من العقاب، أم ستبقى كما كانت دائماً خارج دائرة المساءلة، وكما قال مقرر الأمم المتحدة السابق ريتشارد فولك: " حقيقة تطبيق الأمم المتحدة للقانون

---

(4) Boulus, D., OP.CIT, p.1.

(5) Bensouda, F. Statement of ICC Prosecutor on the conclusion of the preliminary examination of the Situation in Palestine, and seeking a ruling on the scope of the Court's territorial jurisdiction. URL: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-conclusion-preliminary-examination-situation-palestine, last visit: 01/11/2023.

الدولي عندما يتعلق الأمر بإسرائيل، كان دائمًا يمثل إشكالية، وذلك يعود إلى الحرب العالمية الثانية.. الفائزون يفلتون من العقاب، والخاسرون يخضعون للمساءلة"[٦].

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ماهي الضوابط والمعايير التي اشترطها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للترخيص للدول باستخدام الاعتقال الإداري ضد السكان المحميين في الأراضي المحتلة، وهل تتوافق ممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي للاعتقال الإداري مع هذه المعايير؟ وإذا كانت الإجابة بلا، ما الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات الاحتلال في سياق الاعتقال الإداري؟ وهل يمكن محاسبتها عن الانتهاكات التي ترقى لمستوى جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة من خلال معالجة الإشكالية التي تطرحها لتحقيق الأهداف التالية:

١- بيان مفهوم وطبيعة الاعتقال الإداري، وتطوره التاريخي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢- تحديد الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق للإنسان للسماح للدولة المحتلة باستخدام سلطتها في حرمان السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها من الحق في الحرية، وتوضيح الحقوق والضمانات الإجرائية للأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال الإداري.

٣- إلقاء الضوء على استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى توافق هذه الممارسة مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سياق ممارسة الاعتقال الإداري.

---

[٦] الأورومتوسطي. في ندوة للأورومتوسطي.. خبراء أمميون يناقشون تهرّب إسرائيل من المساءلة، الرابط: https://euromedmonitor.org/ar/article/5306/ في-ندوة-للأورومتوسطي..-خبراء-أمميون-يناقشون-تهرّب-إسرائيل-من-المساءلة . تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/١١/١.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول أن تكون ضمن الجهود العلمية البحثية لفضح الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي، واستهتارها الدائم بقواعد الشرعية الدولية في سياق محدد هو الاعتقال الإداري، وتفنيد الأسانيد القانونية الزائفة التي يستند إليها الاحتلال لتبرير هذه الممارسة، وتكمن أهميتها أيضاً أنها تسعى للمساهمة في توصيف وتوضيح الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في سياق الممارسة الإسرائيلية للاعتقال الإداري، وبناء دفوع وأدلة وحقائق للمساعدة في المساعي الرامية لمساءلة قوات الاحتلال عن جرائمها الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منهجية الدراسة:

استندت الدراسة بصفةٍ أساسية على المنهج الاستنباطي التحليلي، فاستعرضت القواعد والمبادئ العامة المنظمة للاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة، سواء تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق، ثم انتقلت بعدها للتأكد من مدى امتثال إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال لهذه القواعد في ممارستها وسياستها اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، استناداً لتقارير وتحقيقات رسمية قامت بها هيئات دولية موثوقة. ولا شك أن الاعتماد على هذا المنهج لا يمنع من الاعتماد على مناهج أخرى بصورة عرضية ورديفة، ولا سيما المنهج التاريخي، وخصوصاً عند مناقشة التطور التاريخي للنظام القانوني للاعتقال الإداري في فلسطين المحتلة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مطلب تمهيدي ومبحثين، وذلك وفق الشكل الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية الاعتقال الإداري.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية المنظمة للاعتقال الإداري.

المبحث الثاني: الممارسات الإسرائيلية في الاعتقال الإداري.

المطلب التمهيدي

ماهية الاعتقال الإداري

تلجأ كثير من الدول للاعتقال الإداري لمواجهة التهديدات الأمنية التي تتعرض لها، ووفقاً لإحصائية صادرة عن اللجنة الدولية للفقهاء، فإن حوالي ٨٥ دولة لديها تشريعات تسمح بهذه الممارسة، ومن بينها دولة الاحتلال الإسرائيلي التي لجأت لهذه الممارسة منذ الأيام الأولى لقيامها[٧]، كأداة للانتقام السياسي من المقاومة ووسيلة لإخضاع الشعب الفلسطيني، وتدمير نسيج المجتمع واستقراره[٨].

وتقتضي الإحاطة بماهية وطبيعة الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن نتطرق لتعريفه أولاً (الفرع الأول)، ثم تطوره التاريخي ثانياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاعتقال الإداري

يُعرّف الاعتقال الإداري بأنه: "حرمان شخص ما من حريته بناءَ على مبادرة، أو أمر من السلطة التنفيذية –وليست القضائية– بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً"[٩]، وفي سياق الممارسات الإسرائيلية، يعرفه البعض بأنه: "اعتقال بدون تهمة أو محاكمة يعتمد على ملف وأدلة سرية، لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها، ويمكن بحسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية، تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة،

---

(7) Almagor, R. C., Reflections on Administrative Detention in Israel: A Critique. in Raphael Cohen-Almagor(ed), Challenges to Democracy: Essays in honour and memory of Isaiah Berlin, Ashgate Publishing, 2000, P.204.

(8) Ramahi, S., Administrative Detention: A legal and lethal tool of Israeli repression, 2th ed, London: MEMO Publishers, 2017, P.7.

(٩) بيجيتش، يلينا، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد:٨٥٨، ٢٠٠٥، ص.١٧٦.

حيث يتم استصدار أمر إداري لفترة أقصاها ستة أشهر في كل أمر اعتقال قابل للتجديد[١٠].

ويبدو من التعريفات السابقة، أن هناك عناصر أساسية للاعتقال حتى يمكن وصفه بالإداري أو الأمني وهو صدوره عن السلطة التنفيذية، التي لم تستطع ترك مهمة محاكمة المعتقل للقضاء لعدم تمكنها من توجيه تهم محددة له أو الاستناد لأدلة دامغة لإدانته، وغايتها من هذا الاعتقال منع خطر وشيك يمكن أن يتسبب به المعتقل مستقبلاً بسبب أفعاله ونشاطاته.

إذن كما سبق ذكره، تقوم فلسفة الاعتقال الإداري على أساس أن سبب صدوره ليس المعاقبة على أفعال ارتكبت في الماضي، وإلا تم ملاحقة المعتقل جنائياً أمام محكمة عادية، ووفقاً للإجراءات الجنائية المعتادة، بل الغرض منه منع أفعال خطيرة قد يرتكبها المعتقل في المستقبل، فهذا التدبير هو دائماً ذو طبيعة وقائية[١١].

وينبغي التفرقة في هذا المقام، بين الاعتقال الإداري وفقاً للمعنى المتقدم، وبين الاعتقال المشروع الذي يسبق المحاكمة للشخص المقبوض عليه بناءً على تهم جنائية سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو غيرها، وكذلك يختلف الاعتقال الإداري عن احتجاز أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، والذي يعد نظاماً للحرمان من الحرية قائماً بذاته، وله قواعده الخاصة[١٢].

الفرع الثاني

الأصول التاريخية للاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أثناء الانتداب البريطاني لفلسطين، اعتمدت سلطات الانتداب لاعتقال سكان المنطقة إدارياً على المادة (١٠٨و١١١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) (Defense

---

[١٠] خالد، غسان شريف، سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج:٤١(٢)، ٢٠١٧، ص ٣٥٩.

[11] Almagor, R. C., OP.CIT, P.204.

[١٢] محمد علي، محمود توفيق، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج: ٣٠(٤)، ٢٠١٥، ص١٦٠٩.

Regulations (Emergency)) التي فرضتها حكومة الانتداب في عام ١٩٤٥، والتي خولت القائد لمنطقة عسكرية ما، إصدار أوامر اعتقال بحق أي شخص إذا رأى أن إصدار مثل هذه الأوامر ضروري، أو ملائم للمحافظة على السلامة العامة، أو الدفاع عن فلسطين، أو المحافظة على النظام العام، وقمع أعمال العصيان أو التمرد أو الشغب"[١٣].

وعندما قامت دولة الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨، أعلنت حالة الطوارئ في ٢١/٥/ ١٩٤٨، واستندت في ممارستها للاعتقال الإداري داخل الأراضي المحتلة لعام ١٩٤٨ على أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، والتي دمجتها في القانون الإسرائيلي استناداً لقانون أنظمة السلطة والقضاء للدولة عام ١٩٤٨، الذي نص على استمرار العمل بالقوانين التي كانت نافذة قبل إقامة دولة "إسرائيل"[١٤]، ورغم أن بريطانيا ألغت هذه اللوائح قبيل انسحابها من فلسطين عام ١٩٤٨، إلا أن دولة الاحتلال رفضت قبول الآثار القانونية للإلغاء، وأبقت اللوائح نافذة وسارية المفعول[١٥].

واستمرت إسرائيل في تطبيق هذه اللوائح في الأراضي المحتلة لعام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٧٩، عندما قام الكنيست الإسرائيلي بعد انتخاب مناحيم بيغن رئيساً للوزراء بإلغاء هذه اللوائح، وسن قانونًا جديدًا بدلاً عنها، هو قانون سلطات الطوارئ (الاعتقال) الذي أسس لنظام الاعتقال الإداري الخاضع للمراجعة القضائية[١٦].

وبعد احتلال إسرائيل لما تبقّى من الأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، جرى تطبيق الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلّة أيضاً على أساس أنظمة الدفاع

---

(13) Rudolph, H., the Judicial Review of Administrative Detention Orders in Israel, Israel Yearbook on Human Rights, V: 14, 1984, P.148.

(١٤) ربعي، عبد الفتاح أمين، الاعتقال الإداري: دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة (١٩٦٧-٢٠١٦)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج:١، ٢٠٢٠، ص٩٠.

(15) Halabi, U. R., The Legality of Utilizing Administrative Detention in the Israeli Occupied Territories, Netherlands Quarterly of Human Rights, V: 9(4), 1991, P.408.

(16) Kretzmer, D. & Ronen, Y., The Occupation of Justice, 2nd ed, Oxford University Press, 2021, P328.

(الطوارئ)، وهو ما بقي الحال عليه حتى العام ١٩٧٠، عندما سنّت إسرائيل قوانينها الخاصّة المتعلّقة بالاعتقال الإداري بموجب الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي خول القائد العسكري الإسرائيلي، أو أي شخص يفوضه وفقاً للمادة (٨٧) أن يُصدِر أمراً يقضي باعتقال فرد ما في أيّ مكان يحدّده الأمر[١٧]. وتزامناً مع التغييرات في القانون الإسرائيلي (أي سن قانون سلطات الطوارئ)، حدثت تعديلات عديدة للأمر العسكري رقم ٣٧٨، وذلك من خلال الأمر العسكري رقم ٨١٥ لعام ١٩٨٠، وتضمنت كثيرًا من الأحكام القانونية المشابهة لتلك الواردة في القانون الإسرائيلي[١٨].

وبموجب هذه الأوامر المعدلة، "يجوز للقائد العسكري، إذا كان لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن أمن المنطقة، أو الأمن العام، يتطلب اعتقال شخص معين، فله أن يأمر باعتقال هذا الشخص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد، وهنا يجب عرض المعتقل على قاضٍ عسكري خلال ٩٦ ساعة من اعتقاله"، ولكن عندما اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧، ووضعت سلطات الاحتلال آلاف الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري، لم يعد ممكناً عرض جميع هؤلاء المعتقلين أمام قاضٍ خلال ٩٦ ساعة؛ لذلك حدثت تعديلات عدة للأوامر العسكرية النافذة من خلال الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨، الذي أحل محل المراجعة من قبل القاضي العسكري، حق الطعن أمام لجنة استشارية، بدون النص على ضرورة الاستماع للطعون خلال مدة محددة، ثم تغير هذا النظام مرة أخرى بموجب الأمر العسكري المتعلق بتعليمات الأمن رقم ١٦٥١ لعام ٢٠٠٩ ، حيث أُلغي حق الطعن أمام لجنة استشارية، وأنشأ بدلاً عنها واجب عرض المعتقل أمام قاضٍ عسكري خلال ٨ أيام من اعتقاله، وللقاضي سلطة تأكيد أمر الاعتقال أو تقصير مدته أو إلغائه[١٩].

---

[١٧] مجلس بحوث العلوم الإنسانية، احتلال، استعمار، فصلٌ عنصري: إعادة تقويم لممارسات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظلّ القانون الدولي، ترجمة وإصدار باحث للدراسات، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٩، ص٣٨٢.

[18] Kretzmer, D. & Ronen, Y., OP.CIT, P.328.

[19] Ibid, P328-329.

وتحت وطأة الضغط الدولي، بدأت إسرائيل تدريجياً بتقليص اعتمادها على سياسة الاعتقال الإداري منذ العام ١٩٨٠، حيث أطلقت سراح آخر معتقل إداري في الضفة الغربية وهو علي عواد جمال في ١٩٨٢/٣/٢[٢٠]، ثم عادت لاستئنافه مرة أخرى عام ١٩٨٥، ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧، وتوسع عمليات المقاومة الشعبية ضد إسرائيل، استخدمت إسرائيل هذا الإجراء على نطاق واسع ومكثف، إذ خلال الفترة الممتدة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤، بلغ عدد المعتقلين الإداريين حوالي ٢٠ ألف معتقل، محتجزين في سجن النقب المعروف بأنصار ٣ في ظروف قاسية للغاية[٢١].

وبالمقابل ساهم توقيع اتفاقيات أوسلو، وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية، في انخفاض عدد المعتقلين الإداريين بنسبة كبيرة، ولكن بدأت الأعداد تتزايد مرةً أخرى مع اندلاع الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠[٢٢]، وتصاعد مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي الناشئ عن الفشل غير المعلن لاتفاقيات أوسلو في إقامة الدولة الفلسطينية[٢٣]، ففي الفترة الممتدة من حزيران ٢٠٠٢ وحتى حزيران ٢٠٠٣ اعتقلت إسرائيل ما معدله ١٠٦٣ معتقل شهرياً، وفي تموز من عام ٢٠١٦ وصل عدد المعتقلين الإداريين إلى ٧٥٠ معتقلاً بينهم ثلاثة أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، وامرأتان و٨ أطفال[٢٤]، أما حالياً، فقد بلغ عدد المعتقلين الإداريين حتى٢٠٢٤/٣/١٠ ٣٥٥٨ معتقلاً، وغالبية من أصدر الاحتلال بحقهم أوامر اعتقال إداري، هم ممن جرى اعتقالهم بعد عملية طوفان الأقصى[٢٥]، وبالمحصلة النهائية كانت وتيرة الاعتقالات الإدارية تزداد أو تنخفض حسب

---

(20) Playfair, E., Administrative Detention in the Israeli-Occupied West Bank. International Commission of Jurists, the Review, V: 35, 1985, P.32.

(21) Ramahi, S., OP.CIT, P.7-8.

(22) ibid, P.7-8.

(٢٣) ربعي، عبد الفتاح أمين، مرجع سابق، ص٨٤.

(24) MARINIELLO, T., Administrative Detention in the Occupied Palestinian Territories: An Assessment of the Applicable Norms of International Law and Possibilities of Enforcement, Liverpool: Edge Hill University, 2019, p.13-14.

(٢٥) نادي الأسير الفلسطيني، ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم ٢٠٢٤/٣/١٠، متوفر على الرابط:
https://www.ppsmo.ps/home/news/12552?culture=ar-SA : تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٠٣/٢٦.

الظروف الأمنية والسياسية في الساحة الفلسطينية[٢٦]، كما أن الضمانات والحقوق الممنوحة للمعتقلين الإداريين كانت تتعاظم أو تتضاءل حسب تلك الظروف[٢٧].

المبحث الأول

القواعد القانونية الدولية المنظمة للاعتقال الإداري

تجيز أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتقال الإداري بصورة استثنائية للأشخاص الذين يعتقد أنهم يمثلون تهديداً خطيراً لأمن الدولة، إلا أن هذا الإجراء باعتباره يمس بصورة بالغة بحقوق المعتقلين في الحرية، والمحاكمة العادلة، فإنه لن يكون قانونياً إلا إذا تمت إحاطته بمجموعة من الضوابط والقيود الصارمة التي لابد منها لضمان عدم الاعتداء التعسفي على الحقوق الشخصية للأفراد.

وعلى ضوء ما سبق، سنتطرق إلى المعايير والضوابط التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتنظيم الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة، ولا سيما في حالة الاحتلال الحربي في مطلب أول، ثم نتطرق لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الاعتقال الإداري بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

تُوفِّر اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي الإنساني العرفي، نظامًا قانونيًّا شاملاً ينطبق على حالات الحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الاحتلال الحربي، إذ تنظِّم اتفاقية جنيف الثالثة مسألة احتجاز أسرى الحرب، بينما تنظِّم اتفاقية جنيف الرابعة مسألة احتجاز المدنيين في حالة الاحتلال،

---

[٢٦] السايح، أمجد، الاعتقال الإداري وأثره في أنشطة حركة المقاومة الإسلامية حماس في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٢٢، ص٣.

[٢٧] مجلس بحوث العلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص٣٨٨.

أو في أراضي أحد أطراف في النزاع، وأخيرًا يأتي البروتوكول الإضافي الأول ليكمل هذا النظام، ويمنح مزيداً من الضمانات للمعتقل، ولا سيما من خلال مطالبة الدولة الحاجزة بإبلاغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله، والإفراج عنه فوراً متى زالت أسباب اعتقاله.

وتتطلب دراسة القواعد المنظمة للاعتقال الإداري في القانون الدولي الإنساني، أن نتحدث عن تلك القواعد التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة في فرع أول، وبعدها تلك التي تحدث عنها البرتوكول الإضافي الأول في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الاعتقال الإداري في ظل اتفاقية جنيف الرابعة

من المسلّم به، أن اتفاقية جنيف الرابعة سمحت للدول في النزاعات المسلحة الدولية، وفي حالة الاحتلال الحربي أن تعتقل إدارياً الأشخاص الذين يشكلون تهديداً لأمنها، إلا أنها لم تسمح بتقييد الحق في الحرية لأي تهديد أمني مزعوم، بل حتى يكون التقييد مشروعاً، لابد من استيفاء شروط وضمانات معينة، وبما يضمن الموازنة بين الحفاظ على الأمن الوطني للدولة، والحريات الشخصية للأفراد[٢٨].

وقبل أن نتطرق لهذه الشروط والضمانات، يبدو لزاماً علينا أن نتطرق أولاً للفئات التي أباحت اتفاقية جنيف الرابعة اعتقالها.

أولاً- الفئات المباح اعتقالها في اتفاقية جنيف الرابعة:

أباحت اتفاقية جنيف الرابعة ضمن عدد من المعايير والشروط اعتقال فئتين من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهما المدنيين المقيمين في إقليم دولة طرف في النزاع، أو المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وهاتين الفئتين سنتحدث عنهما بالتفصيل في الفقرات الآتية.

---

(28) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.979.

١-الاعتقال الإداري للمدنيين في أراضي الدول المتحاربة:

يجوز للدولة الطرف في نزاع مسلح دولي وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، اعتقال الأجانب الموجودين على أراضيها، أو إخضاعهم للإقامة الجبرية إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة **أمن** الدولة التي يوجد هؤلاء الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

ويبدو مصطلح "أمن" مصطلحاً غامضاً وفضفاضاً؛ لذا يترك للحكومات سلطة تقديرية واسعة لتحديد الأنشطة التي تضر بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وتبرر اللجوء للاعتقال الإداري، ومن الأمثلة على بعض الأسباب الأمنية التي تبرر للدولة اللجوء للاعتقال الإداري نذكر منها:

أ- إذا كان لدى المحارب سبب جاد ومشروع للاعتقاد، بأن من يود اعتقالهم، هم أعضاء في منظمات هدفها إحداث اضطرابات، أو أن هؤلاء الأشخاص قد يضرون بأمن الدولة بوسائل أخرى مثل التخريب أو التجسس.

ب-إذا كان لدى المحارب سبب وجيه للاعتقاد، أن من يود اعتقاله من خلال أنشطته، أو معرفته، أو مؤهلاته، يمثل تهديداً حقيقياً لأمنه الحالي أو المستقبلي[٢٩].

وبصورة عامة، فإن جميع الأنشطة التخريبية التي تتم في أراضي أحد أطراف النزاع (إطلاق نار على جنود العدو، أو زرع قنبلة في معسكر العدو أو تدمير مرفق للاتصالات، أو محاولة تحرير أسرى الحرب) أو الأعمال التي تساعد مباشرة دولة معادية (مثل القيام بأنشطة استخباراتية لصالح العدو) تعد من الأفعال التي تهدد أمن أي بلد، وتبرر اللجوء للاعتقال الإداري[٣٠].

ولكن من الثابت حكماً، أن الدولة لا يجوز لها اعتقال من يقوم بالأنشطة السابقة إلا إذا كان لديها معلومات دقيقة، وأسباب وجهية وشرعية للاعتقاد، بأن شخصاً معيناً يقوم

---

(29) PICTET, J.S., Commentary: Commentary on VI Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons in Time of War, GENEVA: The International Committee of the Red Cross, 1958, P.257-258.

(30) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.975.

فعلاً بهذه الأنشطة التي تمثل خطراً على أمنها لا مجرد افتراضات وتكهنات لا أساس لها من الصحة[٣١].

٢-الاعتقال الإداري للمدنيين في الأراضي المحتلة:

نصت المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية، أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر، أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم". ويوضح التعليق الرسمي على الاتفاقية، أن هذه المادة تضع معايير أعلى وشروط أشد لاعتقال الأشخاص من المادة (٤٢ و٤٣) من الاتفاقية المذكورة؛ إذ أن اعتقال الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة يجب أن يكون أكثر استثنائية من الاعتقال داخل أراضي الطرف في النزاع[٣٢].

ويعود السبب في تبني نهج أكثر تقييداً لسلطة الاحتلال في اعتقال الأفراد إلى طبيعة الاحتلال نفسها، الذي يفترض أنه ظاهرة مؤقتة، كما أن الإدارة العسكرية للمناطق المحتلة هي نتيجة للضرورة العسكرية، لا لبناء نظام لضم أراضي العدو، أو السيطرة السياسية الكاملة على الأشخاص المقيمين في هذه الأراضي[٣٣].

ثانياً- ضوابط إباحة الاعتقال الإداري في اتفاقية جنيف الرابعة:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على عدد من الضوابط والشروط لاعتقال المدنيين، سواء كانوا مقيمين في الأراضي المحتلة، أو في إقليم دولة طرف في النزاع، وهي:

١-الضرورة المطلقة: تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة، أن الاعتقال يعد من أكثر تدابير المراقبة قسوةً، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه بحق الأشخاص المحميين الذين لا يواجهون دعاوى جنائية إلا بصورة استثنائية في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك بصورة مطلقة، أو لأسباب أمنية قهرية.

---

(31) Al-Zoughbi, B., Internment or Assigned Residence of Palestinian Protected Persons without Trial or Charge: Victims of War Crimes, Arab Law Quarterly, V: 36, 2022, P.12.

(32) Deeks, A. S., Administrative Detention in Armed Conflict, CASE W. RES. J. INT'L L, V: 40, 2009, P.408.

(33) PICTET, J.S., OP.CIT, P.368.

ويفهم من العبارات السابقة، أن الاعتقال المباح هو الذي يجب أن يكون ضرورياً لأسباب أمنية بحتة، وليس لأنه مناسب، أو مفيد للدولة المُعتقِلة، فالاعتقال لغرض وحيد، هو الحصول على معلومات استخباراتية من المعتقل، أو مبادلته بأشخاص آخرين في أيدي الخصم، كلها أمثلة لاعتقالات غير مسموح بها، ويمكن أن يرقى بعضها، لمستوى أخذ الرهائن المحظور صراحةً في النزاعات المسلحة[٣٤].

٢-الاعتقال الإداري هو إجراء وقائي لتجنب خطر قد يصيب الدولة أو المجتمع، ولا يقصد به أن يكون بديلاً عن الدعاوى الجنائية، أو معاقبة المعتقل عن أفعال إجرامية سابقة تمس بأمن الدولة أو المجتمع؛ لأن عقوبة مثل هذه الأفعال لا يجوز أن تصدر إلا عن محكمة تتبع إجراءات قضائية عادية، وعندما توجد أدلة كافية للإدانة[٣٥]، وحتى عندما نلجأ للاعتقال الإداري ضد أشخاص مشتبه بارتكابهم أفعالًا في الماضي، فيرجع ذلك أساساً لعدم وجود أدلة كافية لإدانتهم أمام محكمة مختصة، أو عندما يتطلب إثبات الجرم الكشف عن مصادر استخباراتية، يعرض الكشف عنها أمن الدولة للخطر، وفي هذه الحالات لا يقُصد من الاعتقال المعاقبة على الجريمة المرتكبة في الماضي، بل الخشية من ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل[٣٦].

٣-التناسب: لا يسمح للدولة الحاجزة بحرمان الأشخاص من حريتهم إلا عندما يشكلون تهديداً حقيقياً وفعلياً لأمنها في الوقت الحاضر أو المستقبل[٣٧]، ولا يمكن دفع هذا التهديد إلا من خلال اعتقالهم إدارياً، مع ضرورة أن يوازن قرار الاعتقال بين الحاجة للدفاع عن أمن الدولة والمجتمع، والحاجة لاحترام حرية الشخص[٣٨]، وبالتالي لا يجوز اللجوء للاعتقال الإداري إذا كان هناك وسائل أخرى متاحة أكثر فعالية، وأقل شدةً منه للدفاع عن الخطر المتوقع[٣٩].

---

(34) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.967.
(35) Rudolph, H., OP.CIT, P.152.
(36) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.976.

(٣٧) بيجيتش، يلينا، مرجع سابق، ص ١٨١.

(38) Rudolph, H., OP.CIT, P.153.
(39) Ibid, P.152.

٤- لا تصدر أوامر الاعتقال إلا فردية: ويعني أنه لا يجوز اخضاع الأفراد للاعتقال الإداري إلا وفقاً لقرارات تتخذ بخصوص كل حالة على حدة، وبسبب التهديد الأمني الذي يشكلونه شخصياً على المصالح الحيوية للدولة[٤٠]، وبالتالي لا يجوز مثلاً إصدار أمر بالاعتقال الإداري ضد جميع الأجانب الأعداء، أو لمجرد ردع أشخاص آخرين بغض النظر عن التهديد الأمني الذي يشكله المعتقلون بشكل فردي، إذ يجب دوماً إثبات أن المعتقلين الإداريين يشكلون شخصياً، تهديداً أمنياً من خلال سلوكهم مثل التجسس، أو التخريب، أو أي عمل آخر، يقلل من القدرة القتالية للدولة الحاجزة في الحرب[٤١].

ثالثاً- الضمانات الإجرائية للاعتقال الإداري في اتفاقية جنيف:

إذا كان من المسلم به، أن القانون الدولي الإنساني سمح للدول باعتقال الأفراد الذين يشكلون تهديداً خطيراً لأمنها الوطني، وأعطاها سلطة تقديرية واسعة في تحديد الإجراءات المنظمة لعملية إصدار قرارات الاعتقال الإداري، إلا أنها ليست حرة تماماً في فعل ما تشاء، إذ أن عليها الالتزام بمراعاة مجموعة من الضمانات والحقوق الإجرائية للمعتقلين الإداريين، للحيلولة دون التعسف في استخدام هذا الامتياز، وضمان ألا يشكل الحرمان من الحرية اعتقالًا تعسفياً.

ومن هذه الضمانات نذكر:

١-المراجعة القضائية:

تحدث جميع عمليات الاعتقال الإداري تقريباً في الميدان؛ أي أثناء القيام بدوريات عسكرية روتينية، أو أثناء مداهمة منزل أو متجر، وإذا كان للدولة الحق في أن تحتجز الأفراد الذين يشكلون تهديداً حتمياً لأمنها، إلا أنها قد ترتكب أخطاءً أثناء عمليات الاعتقال، فتحتجز أشخاصاً أبرياء لا يمثلون أي خطر عليها، أو قد تحتجزهم لأسباب ودوافع غير أمنية مثل الانتقام أو العقوبة؛ لذلك منحت اتفاقية جنيف الرابعة كل فرد

(40) Goodman, R., OP.CIT, P.55.
(41) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.992.

تعرض للاعتقال لأسباب أمنية، الحق بالطعن في أقرب وقت ممكن بهذا الاعتقال أمام محكمة، أو لجنة إدارية مختصة[٤٢].

ويتثمل الهدف الأساسي للمراجعة القضائية في منع إساءة استخدام سلطة الاعتقال، من خلال ضمان عدم ترك قرار الاعتقال بيد فرد واحد دون مراجعة إضافية، بل إن قرار الاعتقال قرار جماعي ومشترك يضمن عدم بقاء أي فرد رهن الاعتقال لفترة أطول مما تتطلبها الأسباب الأمنية القهرية[٤٣]، ففي غالب الأحيان، يعتقل المدنيون بناءً على معلومات استخباراتية تشير إلى أنهم يمثلون تهديداً أمنياً، وبالتالي تأتي المراجعة لتحديد ما إذا كانت هذه المعلومات فعلاً دقيقة وموثوقة، وما إذا كان نشاط المدني يفي بالشروط المتشددة التي على أساسها يبرر الاعتقال[٤٤].

ويجب أن تتمتع الهيئة التي تقوم بالمراجعة القضائية، سواء كانت محكمة أم لجنة إدارية بالحيادية والاستقلالية، وأن تكون قادرة على إعادة النظر بأوامر الاعتقال بشكل فعال[٤٥]؛ أي أن يكون لها سلطة الأمر بإطلاق سراح المعتقل إذا تبين لها أن قرار الاعتقال لم يُتخذ لأسباب أمنية قهرية، وإنما مستوحى من اعتبارات أخرى، لا أن يكون لديها فقط سلطة الأمر بتمديد الاعتقال[٤٦].

٢-حق الاستعانة بمحامي:

للمعتقل الإداري حق الاستعانة بمحامٍ أو مستشار من اختياره، وتلتزم دولة الاحتلال بالسماح للمحامي بفحص الأدلة المتعلقة بسبب اعتقال شخص محمي، وتتاح له فرصة الدفاع عن موكله أو إثبات أن هناك اعتبارات أخرى غير متعلقة بالأمن هي التي سببت اعتقاله[٤٧].

---

(42)Deeks, A. S., OP.CIT, P.408.
(43) Rishmawi, M., Administrative Detention in International Law: The Case of the Israeli Occupied West Bank and Gaza, Palestine Yearbook of International Law, V: 5, 1989, P.97.
(44) Pejic, J., Detention in Armed Conflict. In Ben Saul, Dapo Akande(eds), The Oxford Guide to International Humanitarian Law, OUP, 2020, p.288.
(45) Chatham House & ICRC, OP.CIT, P.15-17.
(46) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.978.
(47) Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.17.

٣-معاملة المعتقلين:

يجد المعتقلون أنفسهم نتيجة حرمانهم من حريتهم في وضع ضعيف كلياً، فهم يعتمدون في صحتهم العقلية والجسدية وحياتهم ذاتها على السلطة الحاجزة؛ لذا يجب على الدولة الحاجزة أن تعاملهم معاملة إنسانية، ويعني ذلك أن على هذه السلطة أن توفر لهم ما يلبي احتياجاتهم المادية (الإقامة والطعام واللباس والنظافة والعناية الطبية...)، والنفسية (الاتصالات والزيارات العائلية والعلاقات مع العالم الخارجي والأنشطة الدينية وغيرها)[٤٨].

وقد تحدثت اتفاقية جنيف الرابعة بصورةٍ مفصلةٍ عن حقوق المعتقلين الإداريين، ولعل من أهمها:

أ-لا يجوز احتجاز المعتقلين في سجون خارج المناطق المحتلة، ب- يجب احترام كرامتهم وإنسانيتهم، ج- يجب فصلهم عن المحتجزين الآخرين، مثل أسرى الحرب أو المجرمين العاديين، د- يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، هـ- توفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ومثل هذه الحقوق مطلقة، لا يجوز للدولة الحاجزة تحت أي ظرف أن تتجاوزها وتمنعها عن المعتقل، فإنكارها يشكل تعدياً على كرامة المعتقل، ويجرد السلطة الحاجزة من إنسانيتها[٤٩].

٤-انتهاء الاعتقال الإداري متى زالت أسبابه:

من أهم المبادئ التي تحكم الاعتقال الإداري، التزام الدولة الحاجزة أن تفرج عن المعتقل الإداري بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله؛ أي متى لم يعد يمثل أي تهديد حقيقي على أمن الدولة الحاجزة[٥٠]، ما يعني أن الحرمان من الحرية على أساس هذا السبب لا يمكن أن يكون لأجلٍ غير مسمى، إذ كلما طالت فترة اعتقال الشخص، زادت المسؤولية على السلطات الحاجزة لإثبات أن أسباب الاعتقال ماتزال قائمة[٥١].

---

(48) Pejic, J., OP.CIT, P.282.
(49) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.988.
(50) Deeks, A. S., OP.CIT, P.407.

(٥١) بيجيتش، يلينا، مرجع سابق، ص ١٨٣.

الفرع الثاني

الاعتقال الإداري في ظل البرتوكول الإضافي الأول

سعى البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لتطوير وتعزيز جوانب الحماية الإجرائية التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة للمعتقلين الإداريين من خلال إضافة وتوضيح عدد من الضمانات الإجرائية، وهي:

أولاً- إبلاغ المعتقلين الإداريين بأسباب اعتقالهم:

نصت المادة (٧٥) (٣) من البرتوكول الإضافي الأول على "وجوب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهما". وتبرز أهمية تزويد الشخص بأسباب اعتقاله في تمكينه بشكل أفضل وأكثر فعالية من الطعن بشرعية اعتقاله، إذا كان يعتقد أن الدولة قد اعتقلته بصورة غير قانونية.

إلا أنه في كثير من الأحيان، تُصاغ أسباب الاعتقال المقدمة للمعتقل من الدولة الحاجزة بعبارات عامة نسبياً مثل الشك المشروع، الموقف غير الوطني، دون بيان أي أسباب واضحة ومحددة للاعتقال[٥٢]، حيث تتذرع الدولة الحاجزة بالضرورات العسكرية والأسباب الأمنية القهرية، مثل حماية مصادر وأساليب الاستخبارات لتبرير تقييد حق المعتقل في الكشف الكامل عن جميع المعلومات المتاحة المتعلقة باعتقاله[٥٣].

ثانياً- انتهاء الاعتقال الإداري متى انقضت أسبابه:

ناقش الحكم الثاني المتعلق بالاعتقال الإداري في البرتوكول الإضافي الأول، كيفية إنهاء الاعتقال الإداري، حيث نصت المادة (٧٥) فقرة ٣ من البرتوكول: "على أنه يجب إطلاق سراح المعتقلين إدارياً في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم".

---

(52) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.40.
(53) Chatham House & ICRC, OP.CIT, P.11.

المطلب الثاني

الاعتقال الإداري بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينظر للاعتقال الإداري في الأحوال العادية على أنه انتهاك خطير للحقوق الإجرائية للمعتقل، الممنوحة له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن من المسلم به، أنه يحق للدول وفقاً للقانون الوطني أو الدولي في حالة الطوارئ الوطنية العامة، مثل النزاع المسلح أن تنتقص وألا تحترم بعض الحقوق والحريات الفردية، وأن تلجأ لاتخاذ تدابير وسلطات غير عادية، مثل الاعتقال دون محاكمة، وتقييد اللجوء لطرق الطعن الداخلية، ومثل هذا الانتقاص من الحقوق، ما هو إلا حل وسط صعب يوازن بين حماية الحقوق الفردية، وضمان تحقيق المصالح الوطنية في أوقات الأزمات[٥٤].

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، سنبين الشروط والضوابط التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان لإباحة الاعتقال الإداري في الفرع الأول، والضمانات والحقوق الإجرائية التي ساهم تطبيق هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي في زيادتها وتوضيحها للمعتقلين الإداريين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط الاعتقال الإداري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية تحديداً صريحاً للأسباب التي تبيح الحرمان من الحرية، وحتى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تضمنت قائمة شاملة بالأسباب والأسس المسموح بها لتقييد الحرية أو الحرمان منها، لم تدرج الاعتقال لأسباب أمنية (الاعتقال الإداري) ضمن هذه القائمة؛ لذلك يبدو للوهلة الأولى، أن الاعتقال الإداري باعتباره غير منظمٍ بنصوصٍ صريحةٍ في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، ويسمح بالحرمان من الحرية دون تهمة أو محاكمة، يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الفرد في محاكمة

(54) Rishmawi, M., OP.CIT, p. 85-86.

عادلة، ويرقى لمستوى الاعتقال التعسفي[٥٥]، إلا أن الاتجاه السائد، يرى أن الاعتقال الإداري مسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، ووفقاً لشروط معينة سنتناولها في الفقرات التالية:

أولاً- إعلان حالة الطوارئ العامة:

وفقاً للاتجاه الذي يتبناه عدد من الفقهاء أمثال (Rishmawi)، والمؤسسات العلمية مثل لجنة الحقوقيين الدولية، وبعض محاكم حقوق الإنسان، لا يكون الاعتقال الإداري مشروعاً إلا في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ويستند هذا الرأي على حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (Lawless v. Ireland) عام ١٩٦١ التي أكدت أنه: "يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تلجأ للاعتقال الإداري، بشرط أن تعلن حالة الطوارئ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، وأن تتحلل من التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية"[٥٦].

واشتراط إعلان حالة الطوارئ لإباحة الاعتقال الإداري، يعني أن الدولة لا يجوز لها اللجوء للاعتقال الإداري لمواجهة أي تهديدات أو مخاوف أمنية، بل يقتصر الأمر على الأخطار الجسيمة التي تهدد العناصر الوجودية للدولة[٥٧]، مثل خطر فقدان السيطرة على بعض أراضيها[٥٨].

ثانياً- التحلل من التزامات حقوق الإنسان (تفعيل بند عدم التقيد وإعلام الدول الأخرى):

يجوز للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن ضمنها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تتخذ بعد إعلانها حالة الطوارئ العامة، تدابير لا تتقيد فيها بالتزاماتها وفق معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجوء للاعتقال الإداري أو الإقامة الجبرية على أن تعلم الدول الأخرى فوراً بالأحكام

---

(55) Chatham House & ICRC, OP.CIT, P.6-7.
(56) Kretzmer, D. & Ronen, Y., OP.CIT, P331.
(57) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.993.
(58) Rishmawi, M., OP.CIT, p.88.

التي لم تتقيد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى[٥٩].

ويتمثل الأساس المنطقي وراء الترخيص للدول في اتخاذ مثل هذه الإجراءات الاستثنائية في حالة الدفاع عن النفس التي أباحتها القوانين الدولية والوطنية، فوفقاً لقوانين العقوبات الوطنية، يجوز للأفراد الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس إذا كانت حياتهم أو ممتلكاهم مهددة بخطر حالٍ ووشيك، وليس من المنطق أن نطلب من هؤلاء الأفراد المعرضين لخطر حقيقي ألا يحركوا ساكناً حين الاعتداء عليهم؛ لذا يسمح لهم أن يردوا على الاعتداء بطريقة متناسبة مع الخطر، ونفس الأمر، ينطبق على الدولة، إذ ليس من المعقول أن نطلب من دولة يتعرض وجودها للخطر انتظار تدميرها دون أن تتخذ أي إجراء دفاعي؛ لذلك يسمح للدول التي تتعرض للتهديد والخطر الجسيم، أن تتخذ تدابير استثنائية (مثل اللجوء للاعتقال الإداري) لحماية وجودها[٦٠].

ثالثاً- احترام حقوق الإنسان الأساسية:

لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف الانتقاص من كتلة حقوق الإنسان الأساسية، وتشمل حق الإنسان في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة [٦١]، وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقوقاً أخرى غير قابلة للانتقاص، وهي وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، بالإضافة لحقه في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني[٦٢].

---

[٥٩] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦١، المادة (٤)، فقرة:٣

[60] Rishmawi, M., OP.CIT, P.88.

[٦١] بيجيتش، يلينا، مرجع سابق، ص١٨٠.

[62] MARINIELLO, T., OP.CIT, P.130.

رابعاً- ألا يكون الاعتقال تعسفياً:

يعد الحق في الحرية من أكثر حقوق الإنسان قدسية وحماية في القانون الدولي؛ لذا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني العرفي بشدة الاعتقال التعسفي للأفراد، وينظر له على أنه يتنافى مع متطلبات المعاملة الإنسانية التي يجب الامتثال لها في السلم والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق صراحةً للاعتقال التعسفي، فإنه يمكن الرجوع للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يستمر تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة لبيان متى يعتبر الاعتقال تعسفياً، ويعتمد هذا القانون في اعتبار الاعتقال تعسفياً من عدمه على مقبولية أسبابه، وما إذا كان له أساس قانوني، ومدى مراعاة الإجراءات المتعلقة بالاعتقال[٦٣].

وللتوضيح أكثر يمكننا الرجوع أيضاً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي حدد الحالات التي يكون فيها الاحتجاز تعسفياً، بما يلي:

أ- إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

ب-إذا كان سلب الحرية ناجمًا عن ممارسة الحقوق أو الحريات الأساسية التي تكفلها اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

ج- إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة، بحيث يصبح سلب الحرية تعسفياً.

د- إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً.

هـ-إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز[٦٤].

---

(63)Teferra, Z. M., OP.CIT, P.964.

[٦٤] الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الوثيقة رقم: A/HRC/30/37. ٢٠١٥، الفقرة:١٠.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يعد الاعتقال لأسباب أمنية (الاعتقال الإداري) اعتقالاً تعسفياً وفق للحالات السابقة أعلاه؟

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد لنا من التأكيد بدايةً، على أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، رغم أنها لم تنص على قائمة بالأسباب المشروعة للاعتقال، إلا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، اعتبرت الأمن الوطني وصيانته من أحد الأسباب المشروعة للاعتقال غير التعسفي[٦٥].

خامساً- شرط الشرعية:

وفقاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي يسمح بالاعتقال الإداري إذا تم وفقاً للأسباب والإجراءات المنصوص عليها سابقاً في القانون المحلي؛ لذلك سعت الدول التي عزمت على اللجوء للاعتقال الإداري إلى سن قوانين تسمح لها باللجوء لهذا الإجراء، فمثلاً اعتمدت بريطانيا في ممارستها للاعتقال الإداري في إيرلندا الشمالية على قانون الجرائم ضد الدولة لعام ١٩٤٠، والذي أصبح يسمح بموجب تعديل دخل حيز النفاذ في ١٩٥٧/٦/٨ لوزير الدولة أن "يأمر باعتقال شخص ما، إذا اعتقد أنه يشارك في أنشطة تضر بالسلامة العامة أو النظام أو أمن الدولة"[٦٦].

وتجدر الإشارة إلى أنه للتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تكون أسباب وإجراءات الاعتقال الإداري الواردة في القانون المحلي متوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٦٧]، أما عندما تستند أسباب الاعتقال في القانون المحلي لمفاهيم عامة غير واضحة ومحددة، مثل الإرهاب أو النشاط المتطرف أو التجمع غير القانوني، فإنها تتناقض مع متطلبات الشرعية وفقاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي، ويصبح أي اعتقال إداري مستند إليها تعسفياً وغير مشروع[٦٨].

---

(65) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.964.

(66)Cassel, D. International Human Rights Law and Security Detention. Case Western Reserve Journal of International Law, V: 40, 2009, P.388.

(67) Cassel, D. OP.CIT, P.388.

(68) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.74.

الفرع الثاني

ضمانات الاعتقال الإداري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حتى ولو كان الاعتقال الإداري قائماً على أسباب قانونية سليمة، فإنه مع ذلك، يبقى غير مشروع إذا لم تُراعى الإجراءات والضمانات التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي:

أولاً- إخطار المعتقل بأسباب اعتقاله:

يعد الحق في الحصول على المعلومات جزءًا أساسيًا من الالتزام المطلق بالمعاملة الإنسانية للمعتقل، وشرطًا لابد منه لأي مراجعة قضائية ذات مغزى للاعتقال[٦٩]؛ لذلك فإن أول ضمانة إجرائية يتوجب على السلطة الحاجزة الالتزام بها فور سلب الأشخاص من حريتهم، هي إخطارهم بأسباب الاعتقال وقت القبض عليهم، ويجب أن يكون الإخطار بلغة يفهمها المعتقل سواء كان شفوياً أو كتابياً[٧٠]، ويُمكِن هذا الإخطار المعتقل من الاطلاع الواعي على الظروف والأسس التي أدت لصدور قرار الاعتقال، وبالتالي الطعن بقرار اعتقاله، وطلب الإفراج عنه إذا كان يعتقد أن أسباب الاعتقال باطلة أو لا أساس لها[٧١].

ثانياً- إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز:

لجميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم حق طلب المثول دون إبطاء أمام محكمة لإعادة النظر في مشروعية قرار احتجازهم، إلا أنه ليس لزاماً على الدول وفقاً للعهد إذا أيدت المحكمة قرار الاعتقال الأولي أن تعطي المعتقل حق استئناف القرار، ولكن للمعتقل الحق في مراجعة دورية لقرار اعتقاله، إلا أن هذا النوع من المراجعة لم يتم تنظيمه بصورة واضحة ودقيقة في اتفاقيات حقوق الإنسان[٧٢].

---

(69) Chatham House & ICRC, OP.CIT, P.12.

(٧٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٤، مرجع سابق، الفقرة. ٢٤

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة. ٢٥.

(72) Plamenac, J., Unravelling Unlawful Confinement in Contemporary Armed Conflicts, Leiden: Nijhoff, 2021, P.24.

وللمراجعة القضائية عدد من المبررات، منها: أولاً: الحد من السلطة التقديرية لسلطات الاعتقال في اتخاذ قرار الاعتقال من خلال إلزامها بتأسيس هذا القرار على معلومات وأدلة اثبات كافية لتبرر تقييد حرية الأفراد أمام الهيئة القضائية، وثانياً: الالتزام بتوفير حق الطعن الأولي والدوري لقرار الاعتقال يسمح لكيان مستقل بتقييم ظروف الاعتقال للمعتقل عند مثوله أمام المحكمة، بالإضافة لاحترام حق الحرية للأفراد، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب وغيرها من صنوف سوء المعاملة[٧٣]، ثالثاً: ضمان عدم احتجاز المعتقل بشكل تعسفي، وإطلاق سراحه بمجرد زوال الأسباب المبررة لاعتقاله[٧٤].

المبحث الثاني

الممارسات الإسرائيلية في الاعتقال الإداري

يعد الاعتقال الإداري من التدابير القانونية لتقييد الحق في الحرية وفقاً للقوانين الإسرائيلية، سواء تلك المطبقة داخل الكيان الغاصب أو تلك التي تطبقها إسرائيل على الأراضي المحتلة، كما تبرر إسرائيل أيضاً استخدامها للاعتقال الإداري بأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف التي تسمح باعتقال الأشخاص المحميين لأسباب أمنية قهرية.

بيد أنه من الواضح أن القانون المحلي الإسرائيلي الذي تستند إليه إسرائيل لإباحة الاعتقال الإداري هو بحد ذاته مخالف للقانون الدولي، كونه يفتقر للضمانات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها القواعد الدولية لإباحة الاعتقال الإداري، كما أن إسرائيل رغم أنها تؤسس مشروعية الاعتقال الإداري على القوانين الدولية الإنسانية إلا أنها ترفض تطبيق هذه القوانين على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجج واهية وغير قانونية.

ولا تنبع عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية للاعتقال الإداري من افتقادها لأساس قانوني سليم فقط، وإنما مما يرافقها من انتهاكاتٍ جسيمةٍ للقانون الدولي الإنساني والقانون

---

(73) Ibid, P.24.
(74) Chatham House & ICRC, OP.CIT, P.12.

الدولي لحقوق الإنسان، ومثل هذه الانتهاكات تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه الأساس القانوني للاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ثم ننتقل بعدها للحديث في المطلب الثاني عن الانتهاكات التي رافقت اعتقال إسرائيل إدارياً لمئات الآلاف من الفلسطينيين، وما نجم عنها من جرائم دولية تثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها.

المطلب الأول

الأساس القانوني للاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ترتكز دولة الاحتلال الإسرائيلي في تبريرها للاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نظامين قانونيين، هما: أولاً: التشريعات والأوامر العسكرية الإسرائيلية، والتي سنتناولها بالتفصيل في الفرع الأول. ثانياً: الاتفاقيات الدولية والتي سنتناول الموقف الإسرائيلي الرافض لتطبيق معظم أحكامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الأساس التشريعي المحلي للاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة

اعتمدت إسرائيل منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية، على التلاعب بالقانون لخدمة مصالحها السياسية والأمنية، فقد أصدرت أكثر من ١٦٨٠ أمراً عسكرياً في الضفة الغربية، و٩٠٠ أمر في قطاع غزة تتعلق بكل جانب من جوانب الحياة الفلسطينية دون مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الإطار القانوني الأساسي لمعاملة السكان الخاضعين للاحتلال[٧٥].

---

[75] Francis S. Status of Palestinian Prisoners in International Humanitarian Law, Journal of Palestine Studies, V:43(4), 2014, 39.

وفي سياق ممارستها للاعتقال الإداري، استندت إسرائيل إلى ثلاثة قوانين وأوامر عسكرية، وهي: قانون صلاحيات الطوارئ(الاعتقالات) لعام ١٩٧٩(أولاً)، والأمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) رقم ١٦٥١ لعام ٢٠٠٩ (ثانياً)، وقانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين لعام ٢٠٠٢ (ثالثاً)، وسنتناول هذه القوانين بالتفصيل في الفقرات الآتية.

أولاً- قانون سلطات الطوارئ (الاعتقال) لعام ١٩٧٩:

في عام ١٩٧٩ أصدرت إسرائيل قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لينظم عمليات الاعتقال داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ إضافةً للقدس، حيث ألغى القانون في المادة ١٢ منه أحكام المواد (١/٨٥) و (١١١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) المتعلقة بالاعتقال الإداري[٧٦]، وخول هذا القانون وزير الحرب الإسرائيلي أثناء حالة الطوارئ الوطنية أن يأمر باعتقال شخص معين لفترة أقصاها ستة أشهر (قابلة للتجديد لأجل غير مسمى)، إذا كان لديه أساس معقول للاعتقاد بأن بواعث أمن الدولة أو الأمن العام تستوجب اعتقال ذلك الشخص[٧٧].

ويتوجب عرض المعتقل في غضون ٤٨ ساعة من الاعتقال أمام رئيس محكمة المنطقة للنظر في قانونية أمر الاعتقال، ولرئيس المحكمة سلطة كاملة في تصديق أمر الاعتقال أو إلغائه أو تقصير مدته، ويصدر رئيس المحكمة أمره بإلغاء أمر الاعتقال إذا تبين له أنه لا يستند لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو أنه صدر بسوء نية أو لاعتبارات غير ذات صلة[٧٨]، ويجوز للمعتقل استئناف قرار رئيس المحكمة أمام قاضٍ منفرد في المحكمة العليا الإسرائيلية، وفي حال أيدت المحكمة قرار الاعتقال الأولي، يتوجب على محكمة المنطقة مراجعة أمر الاعتقال كل ثلاثة أشهر[٧٩].

واستناداً لهذا القانون زجت دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري بعدد من الإسرائيليين ومن بينهم مستوطنين، إلا أن هذه الحالات كانت معدودة، ومعظم المعتقلين جرى

---

[٧٦] ربعي، عبد الفتاح أمين، مرجع سابق، ص٩١.

[77] Almagor, R. C., OP.CIT, P.204.

[78] Deeks, A. S., OP.CIT, P.423.

[79] Ibid, P.423.

احتجازهم لبضعة أشهرٍ فقط[٨٠]، وهذا ما يؤكد أن سلاح الاعتقال الإداري لم يستخدم فعلياً وبصورة تمييزية إلا ضد المواطنين الفلسطينيين، وقمع نضالهم المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، بينما تلكأت إسرائيل في استخدام هذا الإجراء ضد المتطرفين اليهود اليمينيين الذين يقفون خلف مئات الهجمات الإرهابية التي تطال المواطنين الفلسطينيين[٨١].

ثانياً- الأمر المتعلق بتعليمات الأمن لعام ٢٠٠٩:

تعتمد إسرائيل على الأمر العسكري رقم ١٦٥١ لعام ٢٠٠٩ كأساس قانوني للاعتقال الإداري في الضفة الغربية، ويسمح هذا الأمر للقادة العسكريين في الضفة الغربية بإصدار أمر اعتقال ضد أي شخص لمدة أقصاها ستة أشهر، عندما يكون هناك أساس معقول للافتراض بأن أمن المنطقة أو الأمن العام تستوجب اعتقال ذلك الشخص، ويمكن للقادة العسكريين تمديد أمر الاعتقال مراراً وتكراراً إذا كانت بواعث أمن المنطقة أو الأمن العام لاتزال تستوجب استمرار اعتقال ذلك الشخص[٨٢].

وما يثير الاستهجان في هذا الأمر العسكري، أنه لم يضع حداً أقصى للفترة الإجمالية للاعتقال الإداري أو عدد المرات التي يمكن فيها تمديد أمر الاعتقال، ما يسمح باعتقال الأشخاص لأجل غير مسمى، إضافةً لإغفاله المتعمد بيان المقصود بمصطلحات مثل أمن المنطقة أو الأمن العام، ما يفتح الباب لإساءة استخدام السلطة الممنوحة للقادة العسكريين[٨٣]، ووفقاً للمادة (٢٨٧) من الأمر، يجب إحضار المعتقلين الإداريين الفلسطينيين خلال ٨ أيام أمام قاضٍ عسكري للنظر في قانونية اعتقالهم[٨٤]، وللقاضي

---

[٨٠] بتسيلم، الاعتقال الإداري. الرابط:

https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٣.

[٨١] ربعي، عبد الفتاح أمين، مرجع سابق، ص١٠٢.

[82] Drumbl, M., Ideas Imprisoned: Administrative Detention in the Occupied Palestinian Territory, Conditions of Imprisonment, and the Role of the International Community, P.4.

[83] MARINIELLO, T., OP.CIT, P.17.

[٨٤] بتسيلم، أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ملخص العام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ص٣٦.

أن يُثبت أمر الاعتقال أو يلغيه أو يقصر مدته، لكن في أغلب الأحيان تثبت أوامر الاعتقال لكي تستمر للمدة التي يطلبها القائد العسكري[٨٥].

وقرار القاضي قابل للاستئناف أمام قاضي محكمة الاستئناف العسكرية، الذي يملك صلاحياتٍ كاملة في تصديق أو نقض أو تقليص أمر الاعتقال[٨٦]، وإذا صدقت محكمة الاستئناف العسكرية على القرار الأولي للمحكمة العسكرية بفرض أمر الاعتقال، فإن للمعتقل حق استئناف نهائي واستثنائي أمام المحكمة العليا[٨٧].

وللقاضي سلطة الحيد عن قواعد الاثبات المقبولة من خلال منحه سلطة الاطلاع على الأدلة حتى في غياب المعتقل أو من ينوب عنه أو دون الكشف عنها لهما، إذا اقتنع القاضي بعد فحص الأدلة، أو سماع الدفوع أن إفشاء الأدلة للمعتقل أو من يمثله، قد يضر بأمن المنطقة أو الأمن العام[٨٨]، ومثل هذه السلطة ستحرم المعتقل من أي وسيلة فعالة للطعن في قرار اعتقاله بحرمانه وحرمان محامية من الاطلاع على الأدلة التي يزعم وجودها ضده وبناء دفاعه على أساسها[٨٩].

ثالثاً- قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين:

خلال الأعمال العدائية بين دولة الاحتلال الإسرائيلية وحزب الله وغيره من حركات المقاومة في لبنان خلال التسعينات، اعتقلت إسرائيل أعضاء هذه الحركات واحتجزتهم في "إسرائيل"، وأدين بعضهم بارتكاب جرائم جنائية، وعندما قضوا فترة عقوبتهم، وبدلاً من الإفراج عنهم، وضعتهم السلطات رهن الاعتقال الإداري، وفي أثناء إجراءات المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا، ذكرت السلطات أن هؤلاء الأشخاص لم يتم احتجازهم لأن الإفراج عنهم سيعرض أمن الدولة للخطر، ولكن كأوراق مساومة في محاولة لتأمين

---

[٨٥] الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء التي اعتمدها الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والسبعين. الرأي رقم ٢٠١٧/٤٤ بشأن علي عبد الرحمن محمود جرادات. الوثيقة رقم: A/HRC/WGAD/2017/44، ٢٠١٧، الفقرة:١٤أ.

[86] Drumbl, M., OP.CIT, P.5.

[87] MARINIELLO, T., OP.CIT, P.23.

[88] Drumbl, M., OP.CIT, P.5.

[٨٩] الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، ٢٠١٧، مرجع سابق، الفقرة:٩أ.

إطلاق سراح الجنود الإسرائيليين الذين اختفوا أو أسروا في لبنان، وعلى ضوء ذلك، رأت المحكمة العليا أن القانون المحلي المنظم للاعتقال الإداري لا يسمح باعتقال هؤلاء الأفراد إلا إذا كانوا يشكلون بصفتهم الشخصية خطراً على أمن الدولة.

وقد خلق قرار المحكمة فراغاً قانونياً يمكن أن يوجد في أي دولة تشارك في نزاع مسلح، ولا تعترف بالمقاتلين من الطرف الآخر كمقاتلين وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة؛ لذلك ونظراً لعدم وجود قانون محلي إسرائيلي يسمح باعتقال هذا النوع من المقاتلين، سن الكنيست قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين عام ٢٠٠٢[٩٠]، وقد صدر هذا القانون في الأساس لتوفير أساس قانوني محلي يسمح باعتقال المقاتلين الذين تم احتجازهم أثناء العمليات العدائية في لبنان، ثم استخدمه الإسرائيليون لاحقاً لاعتقال الفلسطينيين من قطاع غزة بعد خطة فك الارتباط أحادي الجانب التي نفذتها قوات الاحتلال في أيلول ٢٠٠٥.

ويسمح القانون باعتقال المقاتلين غير الشرعيين إذا رأى رئيس الأركان أن إطلاق سراحهم سيعرض أمن الدولة للخطر، وذلك وفقاً لمواد سرية، وتقارير المخابرات الإسرائيلية، ودون أن يتطلب استمرار اعتقالهم اعترافًا منهم أو وجود بينة من المحاكم العادية[٩١].

ويخضع اعتقال أي شخص بموجب هذا القانون للمراجعة القضائية من قبل محكمة المنطقة خلال ١٤ يوماً من تاريخ الاعتقال، وبعد ذلك لمراجعة دورية كل ستة أشهر، ويخضع قرار محكمة المنطقة للاستئناف خلال ٣٠ يوماً أمام المحكمة العليا الإسرائيلية[٩٢].

ويتبين لنا بعد استعراضنا للأساس القانوني المحلي الذي تسند إليه دولة الاحتلال في إصدار أوامر الاعتقال الإداري أن هذا الأساس مخالف لقواعد القانون الدولي، لأسباب عدة منها:

---

(90) Kretzmer, D. & Ronen, Y., OP.CIT, P.345.

(٩١) هيومن رايتس ووتش، غزة: "قانون المقاتلين غير الشرعيين" ينتهك الحقوق، متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/01/300606 تاريخ الزيارة: ٤/١١/٢٠٢٣.

(92) Kretzmer, D. & Ronen, Y., OP.CIT, P.46.

أ–تصاغ أسباب الاعتقال بعبارات عامة دون توضيح التهديد الذي يمثله الفرد الخاضع للاعتقال الإداري، وهذا ما يخالف المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ب–لا يتم إبلاغ الأفراد المعتقلين بأسباب اعتقالهم، حيث إن الأدلة التي يستند إليها أمر الاعتقال سرية، لا يمكن الكشف عنها للمعتقل أو ممثله القانوني، وهذا ما يشكل انتهاكاً للمادة (٧٥) فقرة ٣ من البرتوكول الإضافي الثاني، والمادة (٩) فقرة ٢ من العهد الدولي.

ج–إن عدم كشف الأدلة للمعتقل وممثله القانوني سيحرمهم من حق الطعن في قانونية الاحتجاز، وهذا ما يشكل مخالفة للمادة (٩) فقرة ٤ من العهد الدولي[٩٣].

وباعتبار أن القوانين الإسرائيلية المتعقلة بالاعتقال الإداري غير شرعية بما تضمنته من بنود وأحكام مخالفة للقانون الدولي، فإن ذلك يضفي على الاعتقال الإداري صفة التعسف، ويجعله غير مشروع، وهذا أكدته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Krnojelac) من" أن حرمان الأفراد من حريتهم سيكون تعسفياً، وبالتالي غير قانوني إذا لم يكن ممكناً الاستناد لأساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية، أو عندما يكون القانون المحلي الذي يحرم الأفراد من حريتهم على أساسه مخالف لقواعد القانون الدولي ذات الصلة"[٩٤].

الفرع الثاني

موقف "إسرائيل" من تطبيق القواعد القانونية الدولية المنظمة للاعتقال الإداري

يتضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عدد كبير من الضمانات والقيود التي تحد من سلطة دولة الاحتلال في فرض الاعتقال الإداري على السكان المحميين، إلا أن إسرائيل تتهرب من الالتزام بكثير من هذه الضمانات والحقوق الإجرائية للمعتقلين الإداريين، بدعوى أن كلا القانونين غير قابلين للتطبيق في الأراضي

(93) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.163.
(94) ICTY.PROSECUTOR v. MILORAD KRNOJELAC. Case No.: IT-97-25-T, 15 March 2002, para: 114.

الفلسطينية المحتلة، وعلى ضوء ما تقدم، سنعالج موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحجج التي تستند إليها، وتفنيد هذه الحجج في ضوء قواعد القانون الدولي، والممارسات الدولية في الفقرات التالية أدناه.

أولاً- موقف "إسرائيل" من تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة:

اعترفت "إسرائيل" في الأيام الأولى لاحتلالها قطاع غزة والضفة الغربية عام ١٩٦٧ صراحةً بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧، حيث نص القسم ٣٥ من الإعلان الإسرائيلي رقم ٣ تاريخ حزيران من عام ١٩٦٧ على "وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وأن على أي محكمة عسكرية أو إدارة محكمة عسكرية مراعاة أحكام اتفاقية جنيف...، وإذا وجد تعارض بين الأوامر بشأن تعليمات الأمن والاتفاقية المذكورة، فستكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية".

إلا أن الحكومة الإسرائيلية ما لبثت أن تراجعت عن هذا الإعلان، وسنت الأمر العسكري رقم ١٤٤ تاريخ ٢٢ /١٠/١٩٦٧، وألغت بموجبه القسم ٣٥ من الإعلان العسكري رقم ٣، وتلا ذلك، صدور رأي عن المدعي العام الإسرائيلي مائير شيمغار أنكر فيه توصيف إسرائيل كقوة احتلال للضفة الغربية وقطاع غزة، ورفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الخاضعة للإدارة (الوصف الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة التي تسميها "إسرائيل" بيهودا والسامرة) [٩٥].

وتابع شيمغار تأكيده أن إسرائيل لا تعتبر ملزمة باتفاقية جنيف الرابعة، ومع ذلك، تلزم نفسها طواعيةً بالأحكام الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن السؤال كيف لإسرائيل أن تراعي الأحكام الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة، والاتفاقية بكاملها تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني[٩٦]؟

---

[٩٥] اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٢، ص١٤.

[96] Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.5.

ويبدو جلياً، أن مثل هذا الموقف يعكس عدم رغبة إسرائيل في توصيف نفسها كقوة احتلال، وتحمل الالتزامات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة[٩٧]، ويتعارض ذلك مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، وروح وأهداف اتفاقية جنيف، فالطرف السامي المتعاقد ملزم بتطبيق كامل أحكام اتفاقية جنيف، لا قائمة مختارة من أحكامها التي يرى أنها تتوافق مع مصالحه وأجندته، وحتى عندما تشير اتفاقية جنيف أو تعليقها الرسمي إلى مصطلح مبادئ إنسانية، فهذا لا يعني تصنيف مبادئ الاتفاقية لمبادئ إنسانية وأخرى غير إنسانية، فالاتفاقية بكاملها كما يشير التعليق الرسمي عليها ذات طبيعة إنسانية[٩٨].

ومن خلال رفضها لتطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، تقف إسرائيل وحيدةً عن بقية أطراف المجتمع الدولي بما فيهم الولايات المتحدة والأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) ومحكمة العدل الدولية الذين يرون أن الضفة الغربية وقطاع غزة هي مناطق محتلة تطبق فيها اتفاقية جنيف الرابعة[٩٩]، كما أن إنكار إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يعني أنها ترفض جميع المعايير التي نصت عليها الاتفاقية، بما فيها المعايير المطلوبة لشرعنة الاعتقال الإداري، وأيضاً ظروف وحقوق المعتقلين الإداريين[١٠٠].

ثانياً- موقف إسرائيل من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:

صادقت دولة الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، إلا أنها في الوقت نفسه، ترفض تطبيق هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، متذرعةً بأن معاهدات حقوق الإنسان يقتصر نطاق تطبيقها على إقليم الدولة، ولا يمتد إلى الأفراد الخاضعين لسيطرة الدولة، ولكنهم موجودون خارج إقليمها، كما ترفض تطبيقها لسبب آخر، وهو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق إذا انطبق القانون الدولي

---

(97) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.31.

(98) Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P. 6.

(٩٩) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٨.

(100) Rishmawi, M., OP.CIT, p. 104.

الإنساني[١٠١]، ويتناقض هذا الموقف مع الرأي المقبول الآن عالمياً، وعلى نطاق واسع أن معاهدات حقوق الإنسان قابلة للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة بما فيها الاحتلال الحربي[١٠٢]، وبالتالي فمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها إسرائيل، هي الأخرى ملزمة لها فيما يتعلق بسلوكها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويدعم هذا الاتجاه جانب كبير من الفقهاء وممارسات الدول والمنظمات والهيئات والمحاكم الدولية وفق التفصيل الآتي:

الممارسات الدولية:

أكدت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لعام ٢٠٠٥، أنه توجد ممارسة واسعة للدول، مفادها وجوب تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[١٠٣].

هيئات حقوق الإنسان:

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ إلى أن "أحكام العهد تسري أيضًا في حالات النزاع المسلح التي تُطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، وبالرغم من وجود قواعد أكثر تحديدًا في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميدانّي القانون يكملان بعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر[١٠٤].

---

[١٠١] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، الوثيقة رقم: CCPR/C/ISR/CO/4، ٢٠١٦، الفقرة:٥.

[102] Halabi, U. R., OP.CIT, P.403.

[١٠٣] هنكرتس، جون ماري ودوزالد بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص٢٧٠.

[١٠٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم: ٣١، الوثيقة رقم: CCPR/C/21/REV.1/ADD.13، ٢٠٠٤، الفقرة:١١.

المحاكم الدولية:

أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٠٥].

ولا شك أن استمرار تطبيق حقوق الإنسان خلال أوقات الحرب –جنباً إلى جنب مع المعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، يمكن أن يعود بنفعٍ كبير على ضحايا الاعتقالات الإدارية، ويزيد من الضمانات الممنوحة لهم[١٠٦].

المطلب الثاني

الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية في سياق الاعتقال الإداري

تبرر دولة الاحتلال الإسرائيلي لجوئها إلى الاعتقال الإداري ضد المدنيين الفلسطينيين إلى قواعد القانون الدولي، ولا سيما المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تسمح باعتقال الأشخاص المحميين لأسباب أمنية قهرية، إلا أن الواقع الذي تؤكده العديد من الهيئات الدولية، وجماعات حقوق الإنسان أن الطريقة التي تمارس بها إسرائيل الاعتقال الإداري تنطوي على انتهاكات جسيمة للضمانات الموضوعية والإجرائية التي أقرتها قواعد القانون الدولي لتنظيم الاعتقال الإداري[١٠٧]، فضلاً عن أن كثيرًا من هذه الانتهاكات

---

[١٠٥] محكمة العدل الدولية، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: A/ES-10/273، ٢٠٠٤، الفقرة: ١٠٦.

[١٠٦] الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الوثيقة رقم: A/HRC/16/47، ٢٠١١، ص١٧.

[١٠٧] اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

يصل لحد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق، سنعالج في الفرع الأول الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي المنظمة للاعتقال الإداري، ثم نركز في الفرع الثاني على الجرائم الدولية التي ترتكبها دولة الاحتلال في سياق الاعتقال الإداري.

الفرع الأول

الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد الدولية المنظمة للاعتقال الإداري

يبدو من استقراء الممارسات العملية والتشريعات والتطبيقات القضائية الإسرائيلية للاعتقال الإداري، مخالفة إسرائيل لعدد من الضمانات والضوابط الموضوعية والإجرائية التي تحكم الاعتقال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لذلك وبناءً على ما سبق بيانه، سنعالج في هذ الفرع أولاً انتهاك إسرائيل للضمانات والشروط الموضوعية المنظمة للاعتقال الإداري، ثم ننتقل ثانياً للحديث عن انتهاك إسرائيل للضمانات والشروط الإجرائية المنظمة للاعتقال الإداري.

أولاً- انتهاك الشروط الموضوعية المنظمة للاعتقال الإداري:

لا يجوز لدولة الاحتلال اعتقال الأشخاص المحميين إلا وفقاً للحدود والأسس التي أقرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن لجوء دولة الاحتلال الإسرائيلي المكثف للاعتقال الإداري ضد المدنيين الفلسطينيين لم يكن يوماً من الأيام قائماً على متطلبات الحفاظ على الأمن العسكري لدولة الاحتلال كما تتطلب قواعد القانون الدولي، بقدر ما كان جزءًا من سياسة نظام الفصل العنصري الإسرائيلي لبسط الهيمنة، وفرض السيطرة والقمع من قبل جماعة عرقية ما ضد جماعة عرقية أخرى[١٠٨].

التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. الدورة الثالثة والسبعون. الوثيقة رقم: A/72/539، ٢٠١٧، الفقرة:٥١.

[١٠٨] مجلس بحوث العلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص٣٩١.

ووفقاً لما تقدم، سنوضح أوجه إخلال دولة الاحتلال بالشروط الموضوعية المنظمة للاعتقال الإداري، والتي تفقد الاعتقالات الإدارية الإسرائيلية الاستناد لأساس قانوني سليم، وبالتالي تضفي عليها طابع الاعتقالات غير المشروعة.

١-عدم احترام القيد الزمني للاعتقال الإداري:

وفقاً لأحكام المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يعد الاعتقال الإداري مشروعاً بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، إذ نصت هذه المادة على أنه يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام"، إلا أنها أعادت وألزمت دولة الاحتلال باحترام تطبيق عدد من مواد اتفاقية جنيف طوال مدة الاحتلال.

وهذه المواد ذات طابع إنساني، ولا يندرج ضمنها المواد التي تسمح بالاعتقال الإداري، فالاعتقالات قد تكون ذات أهمية عملية خلال الأشهر الأولى للاحتلال لضبط الأمن والاستقرار، وبالتالي تكون مشروعة خلالها، أما بعد ذلك فلا[١٠٩]، إذ يتوقع بعد نهاية عام واحد من الاحتلال أن يتاح لسلطة الاحتلال الفرصة لإثبات سلطتها بما يكفي لأن تستغني عن اتخاذ تدابير الرقابة الصارمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث ستعود الحياة لطبيعتها إلى حد كبير[١١٠].

٢-عدم وجود حالة طوارئ وطنية:

تبرر "إسرائيل" لجوئها الواسع للاعتقال الإداري بحالة الطوارئ العامة، إذ أنها منذ إنشائها وحتى اليوم، وهي كما تزعم ضحية لتهديدات وهجمات مستمرة تستهدف وجودها وحياة وممتلكات مواطنيها[١١١]، لذلك عندما صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦١ في آب من عام ١٩٩١، أكد وزير خارجيتها أن حالة الطوارئ التي أعلنتها إسرائيل في أيار من عام ١٩٤٨ مازالت سارية لحد الآن، وبما أن هذا الوضع يشكل حالة طوارئ عامة وفقاً لأحكام المادة(٤) فقرة أ من العهد الدولي،

---

(109) Halabi, U. R., OP.CIT, P.404.
(110) Playfair, E., OP.CIT, P.33.
(111) Krebs, S., OP.CIT, P656.

لذلك وجدت حكومة "إسرائيل" أن من الضروري أن تتخذ تدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، للدفاع عن الدولة وحماية البشر وممتلكاتهم، بما في ذلك ممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز، وبقدر ما يتعارض أي من هذه التدابير مع المادة ٩ من العهد، فإن إسرائيل تقيد التزاماتها بموجب ذلك الحكم"[١١٢].

ويتنافى ادعاء إسرائيل أنها في حالة طوارئ دائمة ومستمرة منذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن مع طبيعة حالة الطوارئ نفسها التي تتسم بأنها حالة استثنائية ومؤقتة، وهذا ما أكده القاضي ماردي داكسي في قضية (Lawless v. Ireland) بقوله "إن حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة هي حالة استثنائية تعرض أو يمكن أن تعرض للخطر التطبيق العادي للسياسة العامة". فضلاً عن أن الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت في كثير من الأحيان طبيعية، ولا توجد أي مخاطر استثنائية تهدد وجود دولة الاحتلال أو مستوطنيها[١١٣].

ومن جهة ثانية، فإن المشاكل الأمنية التي تواجه إسرائيل في الأراضي المحتلة، والتي بسببها مازالت حالة الطوارئ قائمة في "إسرائيل"، وبسببها ما زال اللجوء للاعتقال الإداري قائماً ما هي إلا نتيجة حتمية للاحتلال، وستستمر طالما استمر الاحتلال، وعندما يقوم الفلسطينيون بعمليات مقاومة، وهجمات مسلحة ضد الاحتلال، فإن هذه العمليات ما هي إلا ردة فعل، ونتيجة لسياسات إسرائيل الاستيطانية والاستعمارية في الأراضي المحتلة، والمواقف المتطرفة والعنصرية والاستفزازية للمستوطنين تجاه السكان العرب[١١٤].

٣-الاعتقال دون وجود أساس قانوني سليم:

يشترط في أي إجراء سالب للحرية أن يستند إلى أساس قانوني سليم ليكون متوافقاً مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي حال عدم الاحتجاج بسبب معقول، يعتبر الاعتقال تعسفياً[١١٥]، وتفتقر ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي

---

(112) Almagor, R. C., OP.CIT, P.212.
(113) Ibid, OP.CIT, P.210.
(114) Playfair, E., OP.CIT, P.34.
(١١٥) مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/37/42، ٢٠١٨، الفقرة:١٠.

للاعتقال الإداري للأساس القانوني السليم، ما يضفي على حرمانها للسكان المدنيين من حريتهم صفة الاعتقال التعسفي المحظور دولياً، وتتعد الأسباب التي تنزع عن الاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال صفة الشرعية، والاستناد لأساس قانوني، ومنها نذكر:

أ-عدم استخدام الاعتقال الإداري لأسباب أمنية قهرية:

السبب الوحيد الذي تبيح لأجله اتفاقية جنيف الرابعة الاعتقال الإداري، هو الأسباب الأمنية القهرية، إلا أن دولة الاحتلال كثيراً ما اعتقلت المدنيين الفلسطينيين لأسباب واهية لا تمت للاعتبارات الأمنية القهرية بصلة، ومنها:

-تعتقل سلطات الاحتلال في بعض الأحيان بعض الفلسطينيين لأنهم أعضاء في منظمات تشكل تهديداً أمنياً للمستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين، رغم أن وجود هؤلاء المستوطنين ومستوطناتهم غير شرعي، وينتهك أحكام الفقرة ٦ من المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف التي تحظر على قوة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها إلى أراضٍ محتلة[١١٦].

-تستخدم إسرائيل الاعتقال الإداري كورقة ضغط، أو وسيلة للإفراج عن أسراها لدى حركات المقاومة المسلحة، كما هو الحال، عندما احتجزت إدارياً اثني عشر مواطناً لبنانياً كرهائن وورقة ضغط للإفراج عن الإسرائيليين الذين كان يُعتقد أن حركات المقاومة اللبنانية تحتجزهم أو تقديم أي معلومات عنهم[١١٧].

ب-الاعتقال لأسباب سياسية (قمع المعارضة السياسية):

تتبع "إسرائيل" سياسية ممنهجة تتمثل في استهداف الاعتقال الإداري للناشطين سياسياً ضد الاحتلال وسياسته الاستعمارية، وعلى مدى عقود استهدفت بعمليات الاعتقال الإداري طائفة واسعة من الأشخاص، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والقيادات السياسية وأصحاب المهن الحرة من صحفيين وأكاديميين ومحامين وقادة المجتمع وشخصيات بارزة وقادة طلابيين ومسؤولين منتخبين مثل أعضاء البرلمان، فمثلاً

---

[116] Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.10-11.

[١١٧] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الوثيقة رقم: E/CN.4/1999/63/Add.1، ١٩٩٩، ص٢٣.

في تقرير صادر عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عام ١٩٨٧ أكد أن أوامر الاعتقال الإداري استهدفت كثيرًا من الأشخاص المشتبه بمعارضتهم للاحتلال الإسرائيلي، مثل فيصل الحسيني، مدير جمعية الدراسات العربية الذي اعتقل إدارياً مراتٍ عدة، بسبب تصريحاته المعادية للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة[١١٨].

٤-عدم احترام الطبيعة الفردية لأوامر الاعتقال:

لا يجوز للسلطة المحتلة أن تعتقل إدارياً إلا الأفراد الذين يمثلون تهديداً شخصياً لأمنها العسكري، إلا إن دولة الاحتلال الإسرائيلي درجت خلال عملياتها العسكرية في الأراضي المحتلة على احتجاز جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-٤٥[١١٩]، وتبدو مثل هذه السياسية المتمثلة في إلقاء القبض على مجموعات كبيرة من الأشخاص لتحدد من بينهم المشتبه بارتكابه أفعالاً خطرة، أو إجرامية متعارضة مع التزام الدول ألا تعتقل إلا الفرد المشتبه بارتكابه جريمة[١٢٠].

٥-استخدام الاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب الجماعي

دائماً ما يتردد في الأوامر العسكرية الإسرائيلية عبارة أن الاعتقال الإداري لا يجب استخدامه إلا لأسباب أمنية قهرية، إلا أنه خلافاً لهذه العبارات المنمقة، غالباً تستخدم دولة الاحتلال الاعتقال الإداري أداة للسيطرة، وفرض المزيد من العقوبات على الشعب الفلسطيني، وخصوصاً لقمع أي شكل من أشكال المقاومة السلمية للاحتلال، كما في الانتفاضة الأولى عندما تم اعتقال الآلاف إدارياً، أو في مرحلة اتفاق أوسلو عندما اعتقل

---

(118) Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.24.

(١١٩) الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة د إ ط – ١٠/. الوثيقة رقم: A/ES-10/186، ٢٠٠٢، الفقرة:٣٠

(120) Kretzmer, D. & Ronen, Y., OP.CIT, P342.

مئات من معارضي الاتفاق، أو خلال الانتفاضة الثانية، أو حالياً بعد عملية طوفان الأقصى[١٢١].

٦-انتهاك الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الإداري

الأصل أن الاعتقال الإداري رد فعل استثنائي على التهديدات التي يتعرض لها الأمن العسكري لقوات الاحتلال في الأراضي المحتلة، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتادت على اللجوء للاعتقال الإداري كوسيلة عادية، وغير استثنائية للرد من خلالها على أي شكل من أشكال الاضطراب أو الخطر الذي يشكله السكان المدنيون في الأراضي الفلسطينية[١٢٢]، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري لإسرائيل عام ٢٠١٠ بقولها" الأصل أن الاعتقال الإداري إجراء استثنائي إلا أن "إسرائيل" تلجأ لاستخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع، بما في ذلك احتجاز الأطفال".[١٢٣]

ثانياً- انتهاك الضمانات الإجرائية للاعتقال الإداري:

بالإضافة لعدم استناد دولة الاحتلال الإسرائيلي لأساس قانوني سليم لاعتقال المدنيين الفلسطينيين، فقد حرمتهم من الحقوق والضمانات الإجرائية التي منحتها قواعد القانون الدولي للمعتقلين الإداريين، ومن أبرز انتهاكاتها:

١-عدم فعالية المراجعة القضائية

تبدو إجراءات المراجعة القضائية الإسرائيلية لأوامر الاعتقال في ظاهرها أنها تعطي للمعتقل ضمانة، وفرصة للطعن في أمر الاعتقال، والحيلولة دون الاعتقال التعسفي، إلا أنها في معظم الحالات مجرد إجراء شكلي خالٍ من الفعالية، وتبقى السلطة الحقيقية في

---

[١٢١] فرنسيس، سحر، قراءة في دراسة "الاعتقال الإداري في فلسطين كجزء من المنظومة الاستعمارية" لعبد الرازق فراج، الرابط: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650599 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٤.

[122] MARINIELLO, T., OP.CIT, P.18.

[١٢٣] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، الوثيقة رقم: CCPR، ٢٠١٠، الفقرة:٧.

اتخاذ قرارات الاعتقال بيد القادة العسكريين[١٢٤]، والدليل على ذلك، ما أشارت إليه الدراسة التي أجرتها (Shiri Krebs)، وأكدت فيها أن من بين ٣٢٢ قضية اعتقال إداري نظرت فيها المحكمة العليا الإسرائيلية خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٠-٢٠١٠، لم تسفر أي قضية عن أمر إفراج، وفي أي من هذه القضايا أيضاً لم ترفض المحكمة علناً الاستناد إلى الأدلة السرية[١٢٥].

وتتعدد الأسباب التي تفرغ المراجعة القضائية لأوامر الاعتقال من مضمونها، وتجعلها مجرد مسرحية هزلية، ومن أبرزها:

أ-الأدلة السرية:

تصدر أوامر الاعتقال الإداري بحق المعتقلين الفلسطينيين استناداً إلى ملف سري، لا يمكن للمعتقل أو محاميه معاينته، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً يمنع محامي المعتقل من الدفاع عنه، ويحرم المعتقل من حقه في محاكمة عادلة، ويشكل انتهاكاً واضحاً للمادة ٩ من العهد الدولي[١٢٦].

والأدلة السرية المزعومة ماهي إلا اختراع من السلطة التنفيذية الإسرائيلية بموافقة القضاء الإسرائيلي لإخفاء الأسباب الحقيقية للاعتقال عن المعتقل الإداري أو محاميه أو المجتمع الدولي ككل، فمن خلال عدم الكشف عن الأسباب الحقيقية التي دفعت السلطة التنفيذية لإصدار الاعتقال الإداري ضد شخص محمي، تهدف سلطة الاحتلال وقضائها لإساءة استخدام الأسس والضمانات الإجرائية للاعتقال الإداري، والقضاء الإسرائيلي بما فيه المحكمة العليا الإسرائيلية يتصرفون بطريقة متواطئة في هذا الشأن مع السلطة التنفيذية من خلال موافقتهم على الملف السري، ومسايرة السلطة التنفيذية في عدم الكشف عن الأدلة المزعومة[١٢٧].

---

(124) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.126.

(125) Krebs, S., OP.CIT, P643.

(١٢٦) الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، ٢٠١٧، مرجع سابق، الفقرة: ٥أ.

(127) Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.25.

ب-نقل عبء إثبات الأدلة المضادة لأمر الاعتقال إلى المعتقل أو ممثله القانوني:

نصت المادة (٨٧) من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ لعام ١٩٨٠ أن "على القاضي العسكري أن يلغي أمر الاعتقال، إذا ثبت له أن أسباب إصداره لم تكن أسباباً موضوعية تتعلق بأمن الدولة، أو الأمن العام، أو أن القرار اتُخذ بسوء نية، أو لاعتبارات أخرى غير ذات صلة". ويقع على عاتق المعتقل إثبات أن أمر الاعتقال قائم على أسس غير سليمة، دون أن يكون هناك أي التزام على قائد المنطقة بتبرير أمر الاعتقال، ومثل هذا الإثبات يبدو مستحيلاً في ضوء منع المعتقل ومحاميه من الاطلاع على الأدلة في معظم القضايا[١٢٨].

ج-انصياع الجهاز القضائي لآراء وتفسيرات القادة العسكريين بشأن أسباب الاعتقال:

أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية (Rabbi Kahane et al, v. Minister of Defence) عام ١٩٨١ أنه: "لا يمكن لمحكمة المراجعة أن تحل اعتباراتها الخاصة محل اعتبارات الوزير، فالاعتقال إجراء إداري رغم أنه قابل للمراجعة أمام المحكمة، إلا أنه لا يمكن أن يلغى إلا إذا لم تكن الأسباب التي اتخذ من أجله أسباباً موضوعية تتعلق بأمن الدولة، أو الأمن العام، أو إذا صدر الأمر بسوء نية، أو لاعتبارات غير ذات صلة".

وباعتبار أن المحاكم في "إسرائيل" ملزمة باتباع السوابق القضائية للمحكمة العليا، فإن قضاة المراجعة يعتبرون أنفسهم ملزمين بقرار المحكمة العليا في قضية "كاهانا"، ويرفضون استبدال آرائهم بآراء السلطة التي أصدرت أمر الاعتقال، وهنا تبدو المراجعة مجرد ختم وتصديق لقرار القائد العسكري الذي أصدر الأمر، ولا يمكنها أن تفعل الكثير لحماية حقوق المعتقلين، وحتى المحكمة العليا نادراً ما تقبل أي رأي بخلاف رأي السلطات العسكرية بشأن ما يتطلبه الأمن[١٢٩].

---

(128) Playfair, E., OP.CIT, P.38.
(129) Ibid, P.38-39.

د-عدم الاستقلالية والخضوع للسلطة العسكرية:

من حق المعتقل الإداري أن تكون الجهة التي تتولى مراجعة قرار اعتقاله جهة محايدة ومستقلة وذات مصداقية ومهنية[١٣٠]، وهذا ما لا يتوافر في القضاء الإسرائيلي الذي يفتقر إلى الاستقلال والحياد والموضوعية فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بفلسطين والأشخاص المحميين، بما فيها مسألة الاعتقال الإداري، وهذا الوضع المأساوي، ترك المعتقلين الإداريين تحت رحمة الاحتلال الإسرائيلي بما فيها استخباراته، وعملياً جيش الاحتلال الإسرائيلي، وليس القضاء هو من يقرر متى يتم وضع شخص محمي رهن الاعتقال الإداري، ومدة الاعتقال الإداري، ووقت الإفراج[١٣١].

هـ-التصديق التلقائي لأوامر الاعتقال:

تؤكد المحكمة العليا الإسرائيلية في عدد من أحكامها، ومنها قضية (خالد علي سالم ضد دولة "إسرائيل") لعام ٢٠٠٨ أن الطبيعة القاسية للاعتقال تضع واجباً خاصاً على السلطة المختصة، وعلى المحكمة جعل المراجعة القضائية تنظر بعناية من وقت لآخر إلى أي مدى يعد مبرراً الاستمرار في الاعتقال، مع ممارسة ضبط النفس في استخدام وسائل الاعتقال، وحصرها بالحالات التي تتطلب فيها الاحتياجات الأمنية الحقيقية ذلك[١٣٢]، إلا أن هذه العبارات القانونية الرنانة والمنمقة تخالف ما يجري على أرض الواقع عملياً؛ إذ أنه عادة ما يتم الموافقة على أمر الاعتقال دون تغيير أو مراجعة حقيقية[١٣٣]، فمثلاً منذ بداية العام ٢٠١٥ وحتى نهاية تمّوز ٢٠١٧ صدرت ٣,٩٠٩ أوامر اعتقال إداري، من بينها ٢,٤٤١ (٦٢.٤٪) أوامر تمديد اعتقال، ومن بين أوامر الاعتقال الـ٣,٩٠٩ فقط ٤٨ أمراً (١.٢٪) تمّ إلغاؤها على يد المحكمة العسكرية، والبقيّة صادقت عليها هذه المحكمة [١٣٤].

---

[١٣٠] خالد، غسان شريف، مرجع سابق، ص٣٥٣.

[131] al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.28.

[132] Teferra, Z. M., OP.CIT, P.986.

[١٣٣] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير تحليل قانوني، رام الله، ٢٠١٦، ص٣٢.

[١٣٤] بتسيلم، الاعتقال الإداري. الرابط:

و-تأخر النظر بالطعون:

أكدت لجنة حقوق الإنسان أن عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على العهد في أوقات الطوارئ العامة، لا يجيز لأي دولة أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود المراجعة القضائية الفعالة لحالات الحبس[١٣٥]، ويتفرع عن المراجعة القضائية الفعالة، وجوب الاستماع للطعون في أسرع وقت ممكن، إلا أنه في سياق المراجعة القضائية الإسرائيلية لأوامر الاعتقال دائماً ما يشتكي المعتقلون الإداريون الفلسطينيون من حصول تأخير كبير، ومرور فترة طويلة بين تقديم الطعن بقرار الاعتقال، وعقد جلسة المحاكمة، وهذا ما كان واضحاً في شكواهم بشأن هذا الأمر أمام المحكمة العليا الإسرائيلية عام ١٩٨٨، التي رفضت شكوى المعتقلين، وقبلت الأدلة المقدمة من الدولة بعدم حصول تأخير[١٣٦].

٢-الاعتقال الإداري لأجل غير مسمى ولفترات طويلة

لا تضع أوامر الاعتقال الإداري الإسرائيلية أي حدّ أقصى لمدة الاعتقال الإداري، أو لعدد مرات التمديد، وتستطيع السلطة المُعتَقِلة تكرار تمديد الفترة الأولية للاعتقال مراتٍ عدة دونما ضرورة لأدلّة جديدة تبرّر إطالة أمد الاعتقال[١٣٧]، ولا يمكن للمرء أن يتصور أن يبقى شخص يمثل خطراً أمنياً قاهراً، ولا يمكن درؤه إلا باعتقاله إدارياً، ودون إعلامه عن سبب اعتقاله مدة تمتد إلى سنين طوال[١٣٨].

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر صراحةً عمليات الاعتقال غير محددة المدة، أو بمعزل عن العالم الخارجي، أو الاعتقال السري (طالما تم إبلاغ الدولة الحامية)، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعض أحكام الهيئات الدولية المحاكم الوطنية تؤكد

---

https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٣.

[١٣٥] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، الوثيقة رقم: CCPR/C/79/Add.93، ١٩٩٨، الفقرة:٢١.

[136] Rishmawi, M., OP.CIT, p. 117.

[١٣٧] مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١. الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/3/ISR/3، ٢٠٠٨، ص٤.

[١٣٨] خالد، غسان شريف، مرجع سابق، ص٣٦٣-٣٦٤.

أنه "لا توجد أي ظروف استثنائية تبرر اعتقال الأفراد لأجل غير مسمى، أو بصورة سرية، أو لفترة طويلة الأمد، إذ من المحتمل أن تتعارض هذه الأشكال من الاعتقال مع الضمانات الإجرائية للمعتقلين، ولا سيما حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب"(١٣٩).

٣-معاملة المعتقلين وظروف الاحتجاز

رغم أن الاحتجاز الإداري الذي تلجأ إليه دولة الاحتلال يتنافى مع ضمانات المحاكمة العدالة، إلا أن المحتل الإسرائيلي لا يكتفي بذلك، بل يتعرض المحتجزون لصنوفٍ عدة من التعذيب والمعاملة المهينة وغيرها من أشكال سوء المعاملة، مثل تقييد اليدين وتغطية الرأس والحرمان من النوم والحبس الانفرادي والتعرض للضوضاء الصاخبة أو لدرجات حرارة شديدة البروة أو الحرارة لفترات طويلة والحرمان المطول من الطعام أو الماء والحرمان من الوصول إلى دورات المياه أو الاستحمام والأوضاع المجهدة أثناء استجواب المعتقلين(١٤٠).

ويحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة مطلقة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولا يجوز الاستناد لاعتبارات مثل حفظ الأمن أو اعتبارات الضرورة لتبرير تعذيب المعتقلين، أو إخضاعهم لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، مهما كانت خطورة التهديد الذي يشكلونه(١٤١).

ومن جهة ثانية، يحتجز غالبية المعتقلين الإداريين في معتقل أنصار ٣ الذي يقع في منطقة صحراوية، تمتاز بارتفاع درجة الحرارة صيفاً، وانخفاضها بشدة شتاءً، ومثل هذه الظروف تنتهك بشكل واضح المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي ألزمت الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إيواء المعتقلين في مبانٍ أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية، وضمانات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ(١٤٢).

---

(139) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.989.
(140) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.84.
(141) Teferra, Z. M., OP.CIT, P.992.
(142) Halabi, U. R., OP.CIT, P.415.

٤-عدم إبلاغ المعتقل بأسباب اعتقاله:

من حق المعتقلين الإداريين إبلاغهم بالأسباب المحددة التي أدت لاتخاذ تدابير صارمة تجاههم، إلا إن الأوامر العسكرية الإسرائيلية خلافاً لذلك تسمح باعتقال أي فلسطيني لمدة ثمانية أيام دون إبلاغه عن سبب اعتقاله، أو عرضه على قاضٍ، كما لا يلزم جيش الاحتلال بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الاعتقال، أو مكان الاحتجاز[١٤٣]، وهذا ما أكدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة من أن "المعتقلات الفلسطينيات لا يتم إبلاغهن بشكل روتيني بحقوقهن، وأسباب اعتقالهن، وفي كثير من الأحيان يحرمن من الوصول إلى محام، ويبقين قيد الاستجواب لعدة أيام أو شهور"[١٤٤].

وحتى عندما تفرج إسرائيل عن المعتقلين الإداريين، لا يتم إعلامهم أو اطلاعهم على التهديدات الأمنية التي كانوا يشكلونها، وأدى انتهاؤها لإطلاق سراحهم، فلا أحد يعلم كيف بدأ التهديد الأمني، وكيف انتهى مع وجود المعتقل الإداري المعني في السجن؛ لذلك تبدو الأسباب الأمنية مصدراً من مصادر التعسف، وشكلاً من أشكال العقاب[١٤٥].

الفرع الثاني

جرائم إسرائيل الدولية في سياق الاعتقال الإداري

تصل الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاعتقال الإداري إلى مستوى الجرائم الدولية التي لا تثير المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال فقط، وإنما أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية لقوات الاحتلال، وما يزيد فرصة المساءلة الجنائية لدولة الاحتلال، قبول دولة فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٥/٤/١، إضافةً لاقتناع المدعية العامة

---

(١٤٣) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ٢٠١٢، مرجع سابق، ص١٢.

(١٤٤) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن بعثتها إلى إسرائيل، الوثيقة رقم: A/HRC/35/30/Add.1، ٢٠١٧، الفقرة:٥٣.

(145) Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.26.

للمحكمة الجنائية في كانون الأول من عام ٢٠١٩ ، بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، وأن جرائم حرب ارتُكبت أو ترتكب فيها[١٤٦].

وبناءً على ما سبق، سنتطرق إلى الجرائم التي رافقت أو نتجت عن الممارسات الإسرائيلية للاعتقال الإداري، والتي يمكن ملاحقة إسرائيل جنائياً عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن تصنيفها وفق الشكل التالي:

أولاً- جريمة النقل غير المشروع للمعتقلين الإداريين:

تنص المادة(٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه"، وتنص على الحظر نفسه المادة (٧٦) من الاتفاقية نفسها التي نصت على أنه " يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون بارتكاب جرائم في البلد المُحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا"، ويؤكد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة(٧٨) من اتفاقية جنيف " أننا باعتبارنا نتعامل مع أراضي محتلة، فإن الأشخاص المحميين المعنيين سيستفيدون من أحكام المادة(٤٩) ، ولا يمكن ترحيلهم، وبالتالي لا يمكن اعتقالهم أو وضعهم في الإقامة الجبرية إلا في حدود البلد المُحتل نفسه"[١٤٧].

وبغض النظر عما إذا كان الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أيام أو أسابيع أو شهور أو سنوات، يحظر على دولة الاحتلال إبعاد أو نقل أي معتقل خارج حدود الإقليم المُحتل، وهذا الحظر مطلق، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتجاهل وبشكل صارخ هذا الحظر على نطاق واسع من خلال نقلها المعتقلين من الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ إلى مرافق احتجاز داخل أراضي عام ١٩٤٨[١٤٨].

ويشكل نقل وترحيل "إسرائيل للمعتقلين" الإداريين إلى مراكز استجواب أو اعتقال خارج الأراضي المحتلة انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جيف الرابعة، وجريمة حرب وجريمة ضد

---

(146) Bensouda, F, OP.CIT.
(147) PICTET, J.S., OP.CIT, P.368.
(148) Al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.32.

الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أن المحكمة العليا الإسرائيلية اعتبرت في قضية (esh Din et al. v. IDF Commander in the West Bank et al) أن احتجاز المعتقلين الإداريين الفلسطينيين وغيرهم من المعتقلين والسجناء في داخل "إسرائيل" يشكل انتهاكاً للمادة(٧٦) ، والمادة(٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، ولكنها أكدت أن السلطات إذا تمكنت من ضمان ظروف أفضل للمعتقلين من خلال اعتقالهم في إسرائيل، فإن اعتقالهم يتوافق مع الأحكام الموضوعية لاتفاقية جنيف المتعلقة بظروف الاعتقال، وتابعت أن القرب الجغرافي للسجون في إسرائيل من المنطقة المحتلة لن يؤدي بالضرورة لحرمان الأسرى والمعتقلين من الزيارات العائلية، أو المساعدة القانونية، وما يثير السخرية أن المحكمة عبرت عن قلقها من إيذاء السكان المحليين من إنشاء مرافق السجون على أراضيهم، ولكنها تعامت وصمتت عن جريمة الحرب المتمثلة في نقل اليهود الإسرائيليين إلى المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي ألحقت ضرراً بالفلسطينيين ضحايا هذه الجريمة[١٤٩].

ثانياً- جريمة المعاملة اللاإنسانية: تعد المعاملة اللاإنسانية من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، ومن جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك أن وضع الفلسطينيين في الاعتقال الإداري دون أسباب أمنية قهرية، أو عدم إعلامهم بالأسباب المحددة لاعتقالهم، أو التاريخ المحدد للإفراج عنهم، أو عندما تكون الضمانات الإجرائية للاعتقال أقل مما تتطلبه اتفاقية جنيف الرابعة يشكل معاملة لاإنسانية، بما تسببه هذه الأفعال من ضرر جسيم بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، وما تسببه من ألم ومعاناة نفسية شديدة[١٥٠].

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في السياق ذاته أن الغموض الذي ينطوي عليه الاعتقال الإداري بالنسبة للمعتقل من حيث عدم وجود أي تهم، أو أدلة معلومة، أو محاكمة، فضلاً

---

(149) Ibid, P.33.
(150) al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.40.

عن عدم تحديد مدة متوقعة للاعتقال يمكن أن يعد بمثابة سوء معاملة[١٥١]، والنتيجة ذاتها، توصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب بتأكيدها أن الممارسات الإسرائيلية في الاعتقال الإداري تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لأسباب منها أن الاعتقال الإداري يستخدم لمدد طويلة جداً، ويحرم المحتجزين من الضمانات الأساسية، بما فيها حق الطعن في الأدلة التي يتم الاحتجاز على أساسها[١٥٢].

ثالثاً- جريمة التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة: يعد التسبب عمداً بآلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو بالصحة من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، ومن جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا شك أن ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الاعتقال الإداري ترقى إلى التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، باعتبارها تلجأ للاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب، والانتقام الجماعي ضد الشعب والفلسطيني، وبما يسببه حرمان المعتقلين من الضمانات الإجرائية للاعتقال الإداري من معاناة وآلام نفسية شديدة.

رابعاً- جريمة الحجز غير المشروع:

يعد الحجز غير المشروع من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، وجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويمكن أن نستشف معنى الحجز غير المشروع من السوابق القضائية للمحاكم الدولية، ولا سيما ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (The Prosecutor v. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic (aka 'Pavo'), Hazim Delic and Esad Landžo (aka 'Zenga')) أن احتجاز المدنيين سيكون غير

---

[١٥١] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١٨، مرجع سابق، الفقرة:١٧.

[١٥٢] لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، الوثيقة رقم: CAT/C/ISR/CO/4، ٢٠٠٩، الفقرة:١٧.

مشروع في الحالتين التاليتين، وهما: أ- عند احتجاز مدنيين أو مدني بما يخالف المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف، أي عندما يعتقل المدنيين دون أسباب معقولة للاعتقاد أن أمن الدولة الحاجزة يتطلب بصورة مطلقة هذا الاحتجاز، ب-عندما لا يتم الامتثال للضمانات الإجرائية المطلوبة بموجب المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف حتى لو كان اعتقالهم الأولي مبرراً[١٥٣] ، ومن السهل على أي مراقب للسياسات الإسرائيلية في سياق الاعتقال الإداري، أن يلاحظ عدم شرعية عمليات الاعتقال الإداري، سواء كان بسبب عدم الاستناد لأسباب أمنية قهرية، أو عدم تلبية الضمانات الإجرائية الإسرائيلية للاعتقال الإداري لما تتطلبه اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا ما أكدته قرارات الجمعية العامة، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، وقرارات وتقارير مجلس حقوق الإنسان، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي وشهادات الضحايا[١٥٤].

خامساً-جريمة حرمان الشخص المحمي من حقة في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية: يعد حرمان الشخص المحمي من حقة في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، وجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وتنشأ هذه الجريمة، عندما يقوم مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية من خلال الحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصةً في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، وقد وقع عدد كبير من الفلسطينيين ضحايا جريمة الحرب المتمثلة في حرمانهم عمداً من الحق في محاكمة عادلة ونظامية من خلال وضعهم رهن الاعتقال الإداري بعد التحقيق معهم، ولكن دون تقديم أي دليل ضدهم، أو وضعهم قيد الاعتقال الإداري بعد أن أنهوا مدة محكوميتهم تجنباً لإطلاق سراحهم، ولا شك أن لجوء قوات الاحتلال الإسرائيلي للتبديل بين أسلوب المحاكمة العادية، والاعتقال

(153) ICTY, Prosecutor v. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic (aka 'PAVO'), Hazim Delic and Esad Landžo (aka 'Zenga'), IT-96-21-A, 2001, para.107-108.
(154)al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.41.

الإداري ضد نفس المعتقل، ينطوي على إساءة استخدام واسع للسلطة وتعسف، وشكل من أشكال العقوبة والانتقام[١٥٥].

والنتيجة التي توصلنا إليها، أكدت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الاعتقال الإداري الذي تلجأ إليه إسرائيل ينتهك حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علمًا، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يُمنحوا مهلة كافية من الوقت، وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم، وفي الاتصال بمحام من اختيارهم، وفي محاكمتهم حضوريًا، وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصيًا، أو يحصلوا على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم[١٥٦].

سادساً- جريمة التعذيب: يعد التعذيب من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تحترم الحظر المطلق للتعذيب، ولا يزال المعتقلون الفلسطينيون يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، وتشمل أساليب التعذيب وسوء المعاملة الحرمان من النوم والاستعمال المفرط للأغلال والضرب والسب والأوضاع المجهدة والحبس الانفرادي والإهانة وتهديد المعتقل أو أفراد أسرته بالقتل أو الاعتداء الجنسي وهدم المنازل[١٥٧]، وقد خلصت لجنة مناهضة التعذيب مراراً وتكراراً إلى أن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري، ولا سيما استمراره لمدد طويلة جداً، فيه انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعت إسرائيل إلى وضع حد لهذه الممارسة على وجه السرعة[١٥٨]، ورغم الشكاوى المستمرة والمنتظمة عن حالات تعذيب وسوء معاملة أثناء استجواب المعتقلين الإداريين، أو في طريقة معاملتهم وظروف احتجازهم، إلا إن هذه الشكاوى لم تكن تجد آذناً صاغية من

---

(155) Ibid, P.44-46.

[١٥٦] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠١٠، مرجع سابق، الفقرة.٧.

[١٥٧] فولك، ريتشارد، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الوثيقة رقم: A/HRC/25/67، ٢٠١٤، الفقرة:٦٢.

[١٥٨] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١٨، مرجع سابق، الفقرة:١٨.

سلطات الاحتلال، وحتى في الحالات النادرة التي تقوم فيها دولة الاحتلال بإجراء تحقيقات، لم يؤدي ذلك لأي ملاحقة قضائية للأفراد المسؤولين، وهذا ما يؤكد عدم استعداد ورغبة مؤسسات سلطة الاحتلال للقيام بتحقيقات، أو ملاحقة قضائية مستقلة وفعالة فيما يتعلق بانتهاكات قوات الاحتلال أثناء عمليات الاعتقال الإداري[١٥٩].

الخاتمـــة

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة ماهية الاعتقال الإداري، وتطوره التاريخي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتطرقنا للنظام القانوني الدولي الذي يحكمه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع تركيزنا على الممارسات الإسرائيلية للاعتقال الإداري في الأرضي الفلسطينية المحتلة، وما نجم عنها من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، والجرائم التي سببتها نتيجةً لهذه الانتهاكات، فقد انتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، لعل أبرزها ما يلي:

أولاً- النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

١- أباحت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتقال الإداري كإجراء استثنائي، وضمن ضوابط ومعايير معينة بهدف إقامة نوع من التوازن الدقيق بين حاجة الدولة لحماية نفسها من خطر الأفراد الذين يهددون أمنها، وخطورة حرمان الأفراد من حريتهم دون تهمة أو محاكمة، إلا إن إسرائيل انتهكت بممارستها للاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة هذه المعايير، ومن أبرز انتهاكاتها:

أ- تستند دولة الاحتلال الإسرائيلي للمادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لتبرير الاعتقال الإداري، إلا إن هذه المادة تندرج ضمن المواد القانونية التي يوقف تطبيقها في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام وفقاً لأحكام

(159) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.145.

المادة (٦) من اتفاقية جنيف، ما يعني ألا أساس قانوني دولي سليم لممارسة إسرائيل الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين بعد العام الأول من الاحتلال.

ب-تصدر أوامر الاعتقال الإداري في كثير من الأحيان لإرضاء الرأي العام الإسرائيلي، أو لإسكات المعارضة السياسية والسلمية للاحتلال، ومعاقبة الشعب الفلسطيني، وليس لأسباب أمنية قهرية حقيقية، وحتى ولو غلفت دولة الاحتلال الإسرائيلي أوامر الاعتقال بغلاف الاعتبارات الأمنية، فإن هذه الاعتبارات تنتمي لنفس فئة الاعتبارات التي تبيح هدم المنازل، وترحيل السكان، وأساليب الاستجواب التي ترقى لدرجة التعذيب[١٦٠].

ج-لم تلتزم إسرائيل كقوة احتلال بالضابط الأساسي للاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة، وهو الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الإداري، فقد اخضعت عددًا كبيرًا من الفلسطينيين المحميين للاعتقال دون محاكمة أو تهمة، وشملت شرائح المجتمع الفلسطيني كافة من أطفال قصر ونساء وشيوخ وأصحاب مهن حرة وقادة في المجتمع وشخصيات بارزة وقادة طلابيين ومسؤولين منتخبين مثل أعضاء البرلمان[١٦١].

د- لا معنى لحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في الطعن بشرعية أوامر الاعتقال الإداري ما دامت سلطات الاحتلال تستند للأدلة السرية كأساس لفرض أمر الاعتقال الإداري، ولا تسمح للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها أو مناقشتها، أو إحضار شهود دفاع في جلسات المحاكمة، أو مناقشة شهود الادعاء.

٢- إن رفض إسرائيل تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعني تهربها، وعدم اعترافها بالمعايير والضمانات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها هذه الاتفاقيات لإباحة الاعتقال الإداري، واحترام الحقوق الأساسية للمعتقلين الإداريين، والحفاظ على كرامتهم.

٣- تندرج سياسة الاعتقال الإداري الإسرائيلية ضمن الإجراءات التعسفية وغير القانونية التي اتبعتها إسرائيل لعرقلة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه المشروع في

---

(160) Almagor, R. C., OP.CIT, P.209.
(161) al-Zoughbi, B., OP.CIT, P.47.

مقاومة احتلال غير مشروع لأراضيه، وإن سعت قوات الاحتلال من خلال الاعتقال الإداري لمعاقبة الناشطين عن أنشطتهم لمقاومة الاحتلال، إلا إن هذه العقوبة لم تمنع هؤلاء النشطاء من العودة إلى أنشطتهم مرة أخرى بعد كل اعتقال، بل أن الاعتقال الإداري دفع بعضهم لزيادة فعاليته، والانخراط في أنشطة أكثر خطورة طالما أن النتيجة واحدة، وهي الاعتقال في نهاية المطاف.

٤- لا يمكن وصف السلطة القضائية التابعة للاحتلال الإسرائيلي بما فيها المحكمة العليا بالاستقلالية والحياد والموضوعية فيما يتعلق بالمواطنين الفلسطينيين، إذ يسيطر جهاز الأمن الإسرائيلي على قرارات القضاء الإسرائيلي فيما يتعلق بالاعتقال الإداري للمواطنين الفلسطينيين، وتتأثر أو تتعرض كثير من القرارات القضائية لضغوط من السلطة التنفيذية الإسرائيلية، ولا سيما أجهزة الاستخبارات. وقد دفع عدم وجود سبل انتصاف قضائية مستقلة وموضوعية وحيادية، المعتقلين الإداريين الفلسطينيين لاستخدام وسيلتين أساسيتين للاحتجاج على أوامر الاعتقال الإداري، وغياب الضمانات الإجرائية، وهي مقاطعة المحاكم الإسرائيلية، والإضراب عن الطعام، وتعريض أنفسهم لخطر الموت، عسى أن تدفع هذه الأساليب السجانين خوفاً من الإدانات والانتقادات الدولية إلى الإفراج عنهم، أو عدم تجديد أوامر الاعتقال، وهذا ما حدث فعلاً في عدد من حالات المعتقلين الإداريين الذين خاضوا إضرابات مفتوحة عن الطعام.

٥- يبين التأييد الأعمى من القضاء الإسرائيلي لأوامر الاعتقال الإداري الدور الذي يلعبه القضاء في توفير الغطاء والحماية القانونية لسياسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنتهك القانون الدولي.

٦- إن عدم امتثال دولة الاحتلال للضمانات والقيود التي أحاطتها اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول بالاعتقال الإداري يرقى إلى مستوى الاحتجاز غير القانوني والمعاملة اللاإنسانية، وهما من الخروقات الجسيمة لاتفاقية جنيف وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الاتفاقية، كما أن هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على هذه الانتهاكات قيام مسؤولية جنائية فردية لجنود الاحتلال، ومسؤولية دولية على دولة الاحتلال.

٧- تفرض الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي على دولة الاحتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الرد على هذه الانتهاكات من خلال التحقيق مع الأفراد المتهمين بهذه الانتهاكات، ومحاكمتهم وفقاً لقانونها المحلي[١٦٢]، وهذا ما لن يتحقق مع ادعاء دولة الاحتلال أن أفعال قواتها تتوافق مع أحكام القانون الدولي، وحتى في الحالات النادرة التي تضطر فيها للقيام بالتحقيق مع جنودها وأفراد جهاز الأمن فيها، لا تتوافر في هذه التحقيقات صفات الجدية والاستقلالية، ولا يترتب عليها أي ملاحقة قضائية للأفراد المسؤولين عنها، ولا تعدو أن تكون سوى تمثيلية لتضليل الرأي العام العالمي لتأكيد أن دولة الاحتلال دولة ديمقراطية وتحترم سيادة القانون.

ثانياً- التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، نذكر:

١- تعديل معاهدات القانون الدولي الإنساني بخصوص الاعتقال الإداري لتتضمن الأحكام الآتية:

أ- النص صراحةً على استبعاد الأشخاص غير المشاركين بأنشطة عنيفة من نطاق الاعتقال الإداري.

ب-النص على مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية لضمان محاكمة عادلة للمعتقلين الإداريين، ولا سيما وجوب إبلاغ المعتقل فوراً بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة له، وعرضه على الفور أمام جهاز قضائي للنظر في شرعية أمر اعتقاله، والحق الكامل في الدفاع عن نفسه، ولا سيما توكيل محام، والاطلاع على أدلة الإدانة وحق ضحدها[١٦٣].

٢- بذل المعتقلون الإداريون أقصى جهودهم الممكنة لمواجهة سياسة الاعتقال الإدارية من إضراب عن الطعام إلى مقاطعة المحاكم الإسرائيلية، إلا إن ذلك يجب أن يترافق مع جهود محلية ودولية لإعداد ملفات تتضمن أدلة ولوائح اتهام لتقديمها أمام المحاكم الدولية والوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم

---

(162) MARINIELLO, T., OP.CIT, P.57.
(163) Rishmawi, M., OP.CIT, P.127-128.

الدولية، وتعد إحالة دولة فلسطين للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٨، خطوة في الاتجاه الصحيح، وبداية الطريق لمحاسبة إسرائيل عن جرائمها في الأراضي المحتلة.

٣- القيام بحملات عالمية لفضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في سياق الاعتقال الإداري، وما يمثله من وسيلة غير قانونية، تلجأ إليها قوات الاحتلال للانتقام من الشعب الفلسطيني في معرض ممارسته لحقوقه المكفولة في المواثيق الدولية.

٤- يجب على دولة فلسطين تقديم شكوى، مرفقة بالأدلة والحجج والوثائق إلى محكمة العدل الدولية للنظر في قانونية لجوء دولة الاحتلال للاعتقال الإداري في ضوء الاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، وما يرافق ذلك من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ولا شك أن إقرار محكمة العدل بعدم شرعية الإجراءات والتدابير الإسرائيلية، سيرتب حكماً قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال، وما يتبعه من التزامها بوقف أعمالها غير المشروعة، والتعهد بعدم تكرارها، وتعويض الضحايا عن المعاناة والأضرار التي ألحقتها بهم الاعتقالات التعسفية غير المشروعة.

٥- يجب على منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وبدعم من دولة فلسطين تقديم شكاوى عن ممارسات الاحتلال بشأن الاعتقال الإداري أمام مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً أمام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يتولى التحقيق في حالات الحرمان من الحرية التعسفي، ولا سيما أن الفريق قد نظر في عدد من الشكاوى الفردية لعدد من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، وأقر بحدوث حالات اعتقال تعسفي، بالإضافة إلى تقديم شكاوى عن حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون الإداريون أمام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، ولا سيما أن اعتراف مثل هذه الهيئات بحدوث حالات تعذيب للمعتقلين، أو سوء معاملة، أو حرمان من الحق في محاكمة عادلة، يشكل أدلة ذات وزن يمكن أن تدعم التوجه في إحالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المراجـــع

أولاً- اللغة العربية:

أ-الكتب:

- هنكرتس، جون ماري ودوزالد بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.
- مجلس بحوث العلوم الإنسانية، احتلال، استعمار، فصلٌ عنصري: إعادة تقويم لممارسات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظلّ القانون الدولي، ترجمة وإصدار باحث للدراسات، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٩.

ب-الدوريات والمجلات العلمية:

- بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:٨٥٨، ٢٠٠٥.
- محمد علي، محمود توفيق، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج: ٣٠(٤)، ٢٠١٥.
- السايح، أمجد، الاعتقال الإداري وأثره في أنشطة حركة المقاومة الإسلامية حماس في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٢٢.
- ربعي، عبد الفتاح أمين، الاعتقال الإداري: دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة (١٩٦٧-٢٠١٦)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج:١، ٢٠٢٠.
- خالد، غسان شريف، سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج:٤١(٢)، ٢٠١٧.

ج-الوثائق:

- بتسيلم، أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ملخص العام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة د إ ط – ١٠/. الوثيقة رقم: A/ES-10/186، ٢٠٠٢.

- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، الوثيقة رقم: CAT/C/ISR/CO/4، ٢٠٠٩.
- اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. الدورة الثالثة والسبعون. الوثيقة رقم: A/72/539،٢٠١٧.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، الوثيقة رقم:CCPR/C/79/Add.93 ، ١٩٩٨.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم: ٣١، الوثيقة رقم: CCPR/C/21/REV.1/ADD.13، ٢٠٠٤.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، الوثيقة رقم: CCPR، ٢٠١٠.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، الوثيقة رقم:CCPR/C/ISR/CO/4 ، ٢٠١٦.
- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٢.
- مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١. الوثيقة رقم: .A/HRC/WG.6/3/ISR/3، ٢٠٠٨.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن بعثتها إلى إسرائيل، الوثيقة رقم: A/HRC/35/30/Add.1، ٢٠١٧.

- مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/37/42، ٢٠١٨.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، رام الله، ٢٠١٢.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير تحليل قانوني، رام الله، ٢٠١٦.
- محكمة العدل الدولية، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: A/ES-10/273، ٢٠٠٤.
- فولك، ريتشارد، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الوثيقة رقم: A/HRC/25/67، ٢٠١٤.
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الوثيقة رقم: E/CN.4/1999/63/Add.1، ١٩٩٩.
- الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الوثيقة رقم: A/HRC/16/47، ٢٠١١.
- الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الوثيقة رقم: A/HRC/30/37، ٢٠١٥.
- الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء التي اعتمدها الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والسبعين. الرأي رقم ٢٠١٧/٤٤ بشأن علي عبد الرحمن محمود جرادات. الوثيقة رقم: A/HRC/WGAD/2017/44، ٢٠١٧.

د-المواقع الإلكترونية:

- الأورومتوسطي. في ندوة للأورومتوسطي.. خبراء أمميون يناقشون تهرّب إسرائيل من المساءلة، متوفر على الرابط:

https://euromedmonitor.org/ar/article/5306/في-ندوة-للأورومتوسطي..-خبراء-أمميون-يناقشون-تهرّب-إسرائيل-من-المساءلة، تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/١١/١.

- بتسيلم، الاعتقال الإداري، متوفر على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٣.
- هيومن رايتس ووتش، غزة: "قانون المقاتلين غير الشرعيين" ينتهك الحقوق، متوفر على الرابط https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/01/300606 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٤.
- نادي الأسير الفلسطيني، ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم ٢٠٢٤/٣/١٠، متوفر على الرابط: https://www.ppsmo.ps/home/news/12552?culture=ar-SA ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٠٣/٢٦.
- فرنسيس، سحر، قراءة في دراسة "الاعتقال الإداري في فلسطين كجزء من المنظومة الاستعمارية" لعبد الرازق فراج، الرابط https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650599 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٤.

ثانياً- اللغة الإنكليزية:

A-Books

- Almagor, R. C., Reflections on Administrative Detention in Israel: A Critique. in Raphael Cohen-Almagor(ed), Challenges to Democracy: Essays in honour and memory of Isaiah Berlin, Ashgate Publishing, 2000.
- Kretzmer, D. & Ronen, Y., The Occupation of Justice, 2th ed, Oxford University Press, 2021.
- Pejic, J., Detention in Armed Conflict. in Ben Saul, Dapo Akande(eds), The Oxford Guide to International Humanitarian Law, OUP, 2020.

- PICTET, J.S., Commentary: Commentary On Vi Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons in Time of War, GENEVA: The International Committee of the Red Cross, 1958.
- Plamenac, J., Unravelling Unlawful Confinement in Contemporary Armed Conflicts, Leiden: Nijhoff, 2021.

B-Articles

- al-Zoughbi, B., Internment or Assigned Residence of Palestinian Protected Persons without Trial or Charge: Victims of War Crimes, Arab Law Quarterly, V:36, 2022.
- Boulus, D., Administrative Detention: A Mask for Political Control or a Fair Legal Instrument? London: The International Centre for the Study of Radicalisation and Political Violence, King's College London, 2018.
- Cassel, D. International Human Rights Law and Security Detention. Case Western Reserve Journal of International Law, V: 40, 2009.
- Chatham House & ICRC, Expert Meeting on Procedural Safeguards for Security Detention in Non-International Armed Conflict, 2008.
- Deeks, A. S., Administrative Detention in Armed Conflict, CASE W. RES. J. INT'L L, V:40, 2009.
- Francis S. Status of Palestinian Prisoners in International Humanitarian Law, Journal of Palestine Studies, V:43(4), 2014.
- Halabi, U. R., The Legality of Utilizing Administrative Detention in the Israeli Occupied Territories, Netherlands Quarterly of Human Rights, V: 9(4), 1991.
- Goodman, R., The Detention of Civilians in Armed Conflict. The American Journal of International Law. V: 103(1), 2009.
- Krebs, S., Lifting the Veil of Secrecy: Judicial Review of Administrative Detentions in the Israeli Supreme Court, Vanderbilt Journal of Transnational Law, 45(3), 2012.
- MARINIELLO, T., Administrative Detention in the Occupied Palestinian Territories: An Assessment of the Applicable Norms

of International Law and Possibilities of Enforcement, Liverpool: Edge Hill University, 2019.
- Pacheco, A. A., Occupying an Uprising: The Geneva Law and Israeli Administrative Detention Policy during the First Year of the Palestinian General Uprising, Columbia Human Rights Law Review, 1990.
- Playfair, E., Administrative Detention in The Israeli-Occupied West Bank. International Commission of Jurists, The Review, V:35, 1985.
- Ramahi, S., Administrative Detention: A legal and lethal tool of Israeli repression, 2th ed, London: MEMO Publishers, 2017.
- Rishmawi, M., Administrative Detention in International Law: The Case of the Israeli Occupied West Bank and Gaza, Palestine Yearbook of International Law, V:5,1989.
- Rudolph, H., the Judicial Review of Administrative Detention Orders in Israel, Israel Yearbook on Human Rights, V:14, 1984.
- Stewart, J. G., Rethinking Guantánamo: Unlawful Confinement as Applied in International Criminal Law, Journal of International Criminal Justice, V: 4 (1), 2006.
- Teferra, Z. M., National security and the right to liberty in armed conflict: The legality and limits of security detention in international humanitarian law. International Review of the Red Cross. 98(3), 2016.
- Webber, D., Preventive and Administrative Detention, in Christina Binder, Manfred Nowak, Jane A. Hofbauer, and Philipp Janig (eds), Elgar Encyclopedia of Human Rights, UK: Elgar, 2022.

C-Documents

- HRC, Mansour Ahani v. Canada. Communication No. 1051/2002. UN Doc. CCPR/C/80/D/1051/2002, 2004.
- ICTY, Prosecutor v. Zejnil Delali, IT-96-21-T, 16 November 1998.
- ICTY, Prosecutor v. Tihomir Bla[ki], IT-95-14-T, 3 March 2000.

- ICTY, Prosecutor v. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic (aka 'PAVO'), Hazim Delic and Esad Landžo (aka 'Zenga'), IT-96-21-A, 2001.
- ICTY.PROSECUTOR v. MILORAD KRNOJELAC. Case No.: IT-97-25-T, 15 March 2002.
- The Supreme Court of Israel., Beit Sourik Village Council v. The Government of Israel, Case No. HCJ 2056/04, 2004.

E-Web Sites

- Bensouda, F. 2019. Statement of ICC Prosecutor on the conclusion of the preliminary examination of the Situation in Palestine, and seeking a ruling on the scope of the Court's territorial jurisdiction. URL: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-conclusion-preliminary-examination-situation-palestine , last visit: 1/11/2023.
- Drumbl, M., Ideas Imprisoned: Administrative Detention in the Occupied Palestinian Territory, Conditions of Imprisonment, and the Role of the International Community, available at: https://ssrn.com/abstract=3311581.